هذه المقدمة المسماة بالدراية والرواية

في علم الرجال والحديث الصحيح منهم

وغيرها تصنيف

والمحقق

الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد

الشامي [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٩
٢٨٢ رجب

بازرسی شد

کتابخانه مجلس ٣١٢

شورای ملی

شماره ثبت کتاب ٧٨٠٣١

کتاب الدرایه والروایه

مؤلف زین الدین بن علی بن احمد شامی

شماره قفسه ٨٧٤٨

١٤١٠٦

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی

فیلموتیک تاسیس ١٣٩٢

٥٠١٣

٧٧١٤ ـ تن

خطی ـ فهرست شده

٨٧٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونشكرك على حسن
الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المبعوث لكشف
الغواية المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار
صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو
علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه
ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث هو كذلك و
غايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه
من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم المغيرات المنقولة عن معانيها اللغوية
أو المخصصة لها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى جعلناه على وجه الإيجاز والاختصار
دون الإطناب والإكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فإن طباع أهل الزمان لا تحتمل إلا الكثير
خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب سائلين من الله إلهام الحق
والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه
إلى معرفتها ويدور عليها علم المتن والإسناد والسند ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد
وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية

الباب الأول في أقسام الحديث
والباب الثاني في ...
في رواته ومن يروى عنه
... في تحمل الحديث
... تعالى ○

اد

او سلبية تطابقه اي تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين او لا تطابقه بان يكون
احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء
فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له عنها بل الطلب سبب لنسبته غير مسبوقة بالخارج
وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من
غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين شيئين وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية اي في نفس الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت
مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه وفي نفس الامر لا بد ان يكون بينه و
بين القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم
بخلاف قولك اقم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل
على شيء آخر خارج عنها تطابقه او لا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بحاله والخبر
وهو اي الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلعم والامام والصحابي والتابعي و
غيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال
والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي و
الامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني
وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس وكذا ... هذا الترديد
قائل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي معنى اعتبر وقيل ان الاثر ما جاء عن الصحابي

والحديث ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم منهما والاعرف بما اعتبرناه فالمتن لغة ما اكتنف الصلب
من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما
يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ
الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول النبي صلعم وما في معناه والسند طريق
المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد
العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق اي طريق
المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته
لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان روى العدل
الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه
والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما والاولى رد التعريف
الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد ايضا لا ان
يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر
من تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم الخبر
باي معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح
من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ وفي نفس
الواقع ثم ان طابق

طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق والا يطابقه فالثاني فهو الكذب
وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان
فانه صادق مع عدم الصدق الحكمي وكاذب من الخبر الا انا ان جعلناه خبرا واحدا فهو
كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الاخر
ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما وتنظر
في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وكذبه مع عدم مطابقته
مع اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصادق ولا كاذب وتحريره ان الخبر
اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق
او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع
اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق و
الاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب وكلام الصدق والكذب
تتفرع احصر منه سعيه الجمهور واستند الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلعم في الافتراء والاخبار حال
الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه
قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلعم
وذلك لانهم اهل اللسان عارفون باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر
ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر والجواب
بان الواسطة التي يثبتونها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه

تعمد الكذب وحيث لا عمد للمخطئ كان خبره قسما للافتراء الذي هو اخص من الكذب
وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعا الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد و
الكذب لا عن عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر لا على خلاف النظام
حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك
فجعل قول العامل الساهي مما يعتقد ذلك صدقا وقول الساهي قائما مما يعتقد ذلك
كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق
للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم ضمن ذلك ولو كان الصدق عبارة عن مطابقة
الواقع مطلقا لما صح ذلك ومن اصحابنا ان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم
فيه مواطأة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه
خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم هذه صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد [illegible]
ما تسميه [illegible] واللام والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار
شهادة اذ الشهادة اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه
غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لعدم مطابقته او جهة
فيه لما في ظنهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كما روي
عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلعم به فحلف عبد الله
انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء قصد الخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث انه
جعل الخبر لا يتحقق الا بقصد المخبر [illegible]
والنائم [illegible] المتحقق [illegible] لانه لفظ وضع للمخبر به بلا سو

الظاهر ان المرتضى رضي الله عنه
انما نظر الى الخبر من حيث
انه دال على حكم ما من
الاحكام الشرعية وذهب الى ذلك
وغيره نظر اليه من جهة اللفظ
فلا اختلاف في المعنى

ع

على الاذهان كثير من الاغلاط ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او لا يعلم شيء من
الامرين والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها
بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسياتي تفسيره
والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومتمسكه انه لو كان نظريا لما حصل
لمن ليس من اهله كالصبيان والبله ولما افتقر الى الدليل فلما يحصل للمعول [illegible] علم حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه
على مقدمات نظرية كانتفاء المواطأة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا شاهدة
لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا
كما في التجربة ولان المصنف يحصل هذا العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود
مخبره ضمن الباب كذلك بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن ليس لا ضرورة
كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اعم من خبر نبينا صلى الله عليه
واله وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار
الاجماع الثابت حجيته مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي عليه السلام
وكرم حاتم فانه قد روي وقائع في شجاعته وكرمه وان لم يتواتر كل واحد
لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحتف بالقرائن كخبر مرضه عند الحكيم ونبضه
ولونه يدل عليه وكذا الخبر عن موت [illegible] والنياح والصياح في بيته [illegible] مرضه

والامثلة لذلك كثيرة وانكار جماعة من اصل العلم للتخلف عنه خطا لجواز عدم الشرائط في صورة خصوصا م
التخلف فتدبر علم الضبط بهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله صلعم وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او
النظر وامثلتها تعلم بالمقايسة على ما تقدم المعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر
وما علم عدم وجود مخبره ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبيا والخبر
المخالف لما دل عليه دليل قاطع مما كسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله
ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق
والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار محتملة لذلك كاكثر الاخبار والموافق
منها للفقه الاولين قليل فينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه
الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة
تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدد
بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون اولها في هذا الوصف كاخره ووسطه
كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات
المتعددة وبهذا انتفى التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا
ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتدا وظن كونها متواترة من لم
يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد

قوله احالت العادة هذه عبارة الاشاعرة وعبارة غيرهم احالت العقل تواطؤهم على الكذب ۵

المحصل

المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمئة بسبب
قربهم الى الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء و
عشرين لاية ان يكن منكم عشرون صابرون او السبعين لاختيار موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم
اذا رجعوا او سلمانه وثلثمائة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاقوال التي هي من
الخرافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظايره مما ذكر في
القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاء
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل و
تحصيل التقوية ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق
شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا الشرط اختص
به السيد المرتضى رضه وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان
حصول العلم عقيب خبر التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف باختلاف الاحوال فيحصل
للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا
الشرط يحصل الجواب عمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغ التواتر بدعوى
نبينا صلعم النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك
دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن عدم تحدي القرآن
وبهذا اجاب السيد رضه عمن خالف في تواتر النص على الامامة على علي حيث انهم اعتقدوا نفي

اختلاقات
اضحوكات

النص لشبهة واستناد المخبرين الى الحاسة بان يكون المخبر عنه محسوساً بالبصر او غيره
من الحواس الخمس فلو كان مستند العقل كحدوث العالم وصدق الانبيا لم يحصل العلم
وهو اي المتواتر متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية والركعات والحج وتحققا
كثيرا وفي الخصيصة مرجع اثبات تواترها الى المعنى لا اللفظ اذ الكلام في الاخبار
الدالة عليه كغيرها وقليل كعقمه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة
لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار
الدالة على شجاعة علي عليه السلام وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار
الدالة على ان عليا عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما
اعطى الفرس الفلاني والجمل والرمح وغيرها آحاد الا ان القدر المشترك بينها متواتر بدلالة عليه
تلك الجزئيات المتعددة لها واما النص على هذا بل ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره
من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في كونه وقد تصدى تلك الاخبار آحاد وقد
ادعى ذلك في ما يليه التباينات ولم يتحقق لي الان خبر خاص بلغ حد التواتر
الا ما سياتي حتى قيل والقائل ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا
مع كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم في اقطار الارض وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس منه اي من المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة
الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان تلك الاواخر

علي كرم حاتم

لذلك مثل

قوله ا
عدد
وعد
لعة
الكد

المدعى

المدعى فقد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به عمر ثم علقمة
من لا يخرج بهم عن الآحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل بشرط مدعي التواتر الى الحكم
في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لعلم ان الاغلب خلو
اول الازمنة منه بل من زعم صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط
التواتر مفقود في ابتداء الاسناد ونازع بعض المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر
بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن
ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة له
منهم العشرة وقيل نيف على المائتين ولم يزل العدد يكثر وقد يحصل زاد على العدد
ان يبلغ العدد الكثير والمراد هنا انسان في كل صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا
الحديث في ازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه ولما دونه وهو ما
لم ينته الى المتواتر منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو ان خبر الواحد
مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ويسمى ايضا
فائضا لما يفيض فيضا وقيل له المشهور ايضا حين ان يزيد رواته عن ثلثة او اثنين ويسمى
لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك
في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور
غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على

على الالسنة وان احتفوا باسناد ولهذا بل لا يوجد له اسناد اصلاً و
غريب ان انفرد به راوٍ واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان
تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد
المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير
المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام كعبد العزيز
وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين فيسمى عزيزاً لقلة وجوده او لكونه
عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على القول والمردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله لتشابه حال راويه
وهو ملحق بالمردود عندنا حيث نشترط ظهور عدالة الراوي ولا نكتفي
بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقاً متواترة كانت ام احاداً
صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان
وجود اخبار اخرى عند بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن بالغ
في تتبعها وحصرها في عدد كقول بعضهم صح من الاحاديث سبعمائة
الف وكسر فيحتمل ما وصل اليه لو سلم ذلك وحصر احاديثنا بما ابعد كلية من روي عن
الائمة عليهم السلام

العلم منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول
فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة
في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ولا يستغني باحدهما عن الآخر لان الاول
اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما
الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنا عنه به وان اشتمل على
الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه
حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها
الان لما خرج عنها قد صار الان غير مضبوط ولا كذلك العقليات التي عنه وعلم ان مصطلح
الحديث بحيث له الدخل في الاعتبار رأى اعتبار اهل هذا الفن الاسنادي فانما له دخل
في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في معظم الاحاديث الفقهية والآخر ربما
حيث يبحث عما يتعلق به منها والمتمحض للنائي الداخل مثل الكلينيا المنقول المصنف في
المصطلح والمراد به ما يبحث عنها في هذا العلم تعلقها بالمتن بل بكيفية كحلقة صفة من الصحة
والضعف وغيرهما من الاوصاف كعد اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان
وعدمها كثيرا ما فيحكم او كجهة الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب
وغيرها وكريما النحو عن تطبيق هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض يتحرى بيان
الواعد من الصحة واضدادها من الحسن والمنكر والضعف وغيرها حتى يظهر حسنه صحيح
او حسن او موثقا او ضعيف ويتحرى بيان احكام الرواة والسند المتصل فلان
او غيرها ومتهم او مجهول الى كذوب وبحو ذلك لمترتب عليه سبق من الانواع واذا انظر

قال الطالب لحق النظر الى كيفية نقل وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة
وغيرها ونحو ذلك الى البحث عن اسماء الرجال المتفقة الاسم والمفترقة وانسابهم
ونحو ذلك وهذا الفن يعرف بالدراية وكل مطلب منها باب يخصه وههنا
ابواب كثيرة الاول في اقسام الحديث والثاني في بعض صفاته او ترد والثالث
في طرق تحمله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول تحمله صح
في اقسام الحديث واصولها المصطلح عليها اربعة وباقي الاقسام ترجع
اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي
عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج ما اتصل السند المقطوع في اي
مرتبة اتفق فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وبقيد الى المعصوم
المنتهي الى غير الامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات
ما اتصف بعض رجاله بغير الوصف المذكور فانه يسمى باحد ما ينسب من الاوصاف
لا بالصحيح وهو وارد على عدة من اصحابنا كالشهيد في الذكرى ما اتصلت
روايته الى المعصوم بعدل امامي فان العدالة بالعدل المذكور الا بان يكون في جميع
الطبقات بحسب الاتصال ولو كان ذلك مرادا او يشبه بقوله ولا عبرة بشذوذ على خلاف
ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ والعلة وفي
تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
وشمل تعريفهم ما اطلق العدل فقبلوا روايات العدل وان لم يكن
حاله فوجد الكفر او يكن داعية او مرتكب بدعة على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار
كثرت لفظ الصحيح عندهم فيما الاكبر بعلوم

ظهور

ظهور الفسق وابنا على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا
صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين وكثيرا ما تسالمه من
الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس فلا يكون صحيحا و
الراد وانا تعلة ما فيه لاسباب خفية قادحة تستخرجها الماهر في الفن
واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والحال في محض الاصطلاح و
الا فقد يقبلون الحسن الشاذ والمعلل ونحن لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح صحيح
بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما
ينافي الامرين وهما كون الراوي عدلا اماميا بالاتصال وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم
ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي
صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة
فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولا امامية وان اشتمل على
امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي
بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان وجدناها صحيحة لمن عداه
وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عائذ
الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول
لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك قوله

الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف
الصحيح الذي ذكروه في التعريف خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح
ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحيح دون
فائدته كما لو كان في طريقه مع كونه الارسال به او القطع او الضعف والجهالة ثم
الحاصل ان الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام اقلام الثاني
الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على
عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة طريقه او تحقق ذلك في
بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال
الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد ونحترز بكون الباقي من
رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف
فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس
ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا كله يرد على تعريف من عرفه من
الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما
كان في طريقه واحد كذلك ولو كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ويرد انه لم يقيد الممدوح
بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف
المذكور في جميع رجاله وفي بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين يصير

بعد

بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في الصحيح مع الصافي وانه يأتي في غيره وبما
كون ممدوح اماميا وممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة كما تقرر كما ان الصحيح يطلق على
سليم الطريق مما ينافي الامرين وان لم يتصل وفي هذا القسم حكم العلامة رحمه الله وغيره بكون
طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح وفي
طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي
وان كان ثقة فيكون من الموثق وانه حسن لكن غرضه بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من
الفقهاء ان رواية زرارة في مفتتح الصلاة اذا افضاه ان الاول من الاسلام حسنة مع
انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته الثالث الموثق سمي
بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له
القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة وجرح
بشرط نص الاصحاب على توثيقه بما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل
في الموثق عندنا لان المعتبر توثيق اصحابنا للمخالف لا توثيق غيرنا لانا لا نعمل باخبارهم
مطلقا وهذا ايضا مع ما يشتبه على علم الفرق بين رواية مخالفينا مما ذكر في كتب حديثنا وما
وما رووه في كتبهم وحسبك ذلك كله ملحق بالضعيف عندنا كما سيأتي صدق وتعريف
عليه فعمل منه ما يحتاج منه ولم يشمل ما فيه احد في الطريق على ضعفه والا كان الطريق
ضعيفا فانه يسمى الحسن كما سبق وبهذا القيد يسلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بانه الموثق

ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد
كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح
ابن جعفر ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله الكرخي و
غيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد وغيره
في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم
لو فرض كونه قد مدح وذم كان القوي كذلك ويرد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب
الترجيح ويعمل بمقتضاه فان كان في المعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي ان يزاد في تعريف
الحسن بكون المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا الخ او غير
معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة
المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كا
لوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به عن المثال الاخر ودرجاته في الضعف
متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة وكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في
الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت درجات
الصحيح والحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها فما رواه الامامي الثقة
الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف
وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن
مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان

ما كان طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا وتظهر ثمرة التفاوت
عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلثة او يرجح احد الطرفين شاهدا او معاضدا
صحيحان او حسنان بحيث يحمل العمل وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء رحمهم الله
على رواية المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده ولكن بتسهيل
ولتعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى رحمه الله تنتفي عنده فائدة
البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين
في الجملة فاستفيد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم
من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف
في بعض الوجوه كما سننبهك عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع بالعمل
بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحو العقائد لكن لم يعمل به مطلقا حيث بل
لا يكون ذا معارض ايضا بعض من الاخبار الصحيحة فانه ح يطلب المرجح وربما عمل بعضهم
بما دل عليه كما اتفق للشيخ رحمه الله في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة ولم يخصها بحالة الحدث ناسيا و
ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما
يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده
مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة
في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك في كتبه الاصولية ووقع له في الحديث

وكتب الفروع الغرائب فمن يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اعتبارا
كتبع صحيح حيث تعارضا بامله فيها وقد يرجح به الحديث الضعيف وكثر
برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا اوجب علما ولا عملا كما في عبارة المرتضى وفصل
لفروع الحسن كالمحقق والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا
الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا فكذا الضعفا اي العمل بالموثق
اصله فيهم في الحسن فقبلوه فيهم مطلقا وردوه الضعيف وفصل ثالث فيكم لاشتراط العدالة
دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو لسر المانع من قبول خبر الفاسق هو
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمن لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبره
مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل
المراسيل وقد يجاب بواعتنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود
اسقاط التثبت فيجب البحث عن الفسق ليعلم او عدمه حتى يعلم السقوط وعدمه وفيه نظر لان
الاصل عدم وجود المانع في المسلم والمجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد في الآية
المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت
عند خبر الفاسق الموجب لرده واجاز آخرون ومنهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع
اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد والفاظ متغايرة
متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه

من المعتبر [illegible]

[illegible]

كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف
الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما
تعمل بمذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر
للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه
نظر يخرج بحثه عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار وحاصله على وجه الايجاز انا نمنع
من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة
متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين
مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث
من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى
مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم ٥٥
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ٥٥
ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من ٥٥
الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم ٥٥
من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ٥٥٥
ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون ٥٥٥ الضعيف ص
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر لامر ما
رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه
الشهرة لو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
جابرة لضعفهم

ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بين
الشهرتين سوى شهرة المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اوائلهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي اثبتها
وجمعها من عمل بها الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
ابن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي العالم
ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على
التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به
ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك
بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخبايا واما ما يتضمن لهذا المقام من عرف الرجال
بالحق ويتكبر من عرف الحق بالرجال وجواز العمل اي بالخبر الضعيف
في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله واحكام
الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق
لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص
غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلعم من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله
فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان
لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت
هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث بل هي اساس هذا العلم فاعلم ان
منها ما يشترك فيه الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحسب لا يختص بالضعيف

سفر

لتدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخر على
ظاهر الاستعمال ولو كان باطلاقه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا او
جعله المشترك فيه عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وهو مستقل هذه
الانواع والفروع مستندة وجميع الاصول بلغت نوعا فكذلك علاوة لحصر
الجعلي او الاستقرائي لامكان ابداء اقسام اخر في القسم الاول وهو المشترك
اما احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه
الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلعم فخرج باتصال السند المرسل
والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في
الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا والاخر على ما رفع
الى النبي صلعم وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو
ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما
هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخل به كثير منهم وما تناوله
سواء كان مرفوعا الى المعصوم موقوفا على غيره وقد يخص بالاتصال الى المعصوم
او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا واقع كقولهم
هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى
المعصوم من قول بان يقول في الرواية انه قال كذا او فعل كذا بان يقول فعل كذا او
تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه واول
ما اوضح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالعدالة ام
منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه

المراد بالغاية هنا ليعم ما كان من المعصوم وهو قول الاكثر هذا السعد كما ذكره منه

وقد يطلق في المعرفات الثلاثة التي بين الاخيرين منها عموما من وجه صدق الاخر
بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق
شيء منهما او مادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم
فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل
بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص
المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم من
الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما
كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى
المعصوم واختصاص المتصل بحال كونه موقوفا والمرفوع بحال الانقطاع
ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير
بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا
في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل
كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه
عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكن اللقا
لانه عرف بالتدليس فقد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى
مفهوم صيغتها في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها
وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الاتصال
اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقولون بالمرسل وزاد آخرون في

الشرايط

الشرايط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا ولغيره على حكم كونه معروفا
بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطها وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده
واحد او اكثر كقول الشيخ ره محمد بن علي بن الحسين او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر عليه السلام
او الصادق عليه السلام او روى النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم
من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او العلاء بن [illegible] او غيرهما
مع انه لم يذكر [illegible] ذكر في آخر الكتاب طريقه اليهما والصدوق لم يذكره ذكره في اول الاسناد وهو
ح اي حين اذ نعلم المحذوف في قوة المذكور لانه انما حذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث يكون الرواية و
القصد بما ذكر والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى المرسل او ما في حكمه وسادسها
المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ و
شيئا اي انه يخالف او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة و
الكوفة او تفرد واحد من اهلها ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ
فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من اصل الحديث
او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي يدرجهما باسناد احدهما او الحديث ويترك
الانفراد فيسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره
او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا
يذكر الاختلاف ويدمج الكل والاصل الاقسام الثلاثة حرام وثامنها المشهور وهو ما شاع عند

اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او
عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات ولمن هو واضح وهو هنا المعنى اعم من العلماء وعند
غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير وقال بعض العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن
وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة
نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب اما غريب مطلق وهو ما غريب اسنادا
4 ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا لا متنا كحديث يعرف
متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من
هذا الوجه ومنه غرائب المخرج في اسانيد المتن الصحيح او غريب متنا خاصة ان اشتهر الحديث
المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر
فلم ينكر عليه فان ذلك اجماع من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد
ثم تفرد به عنه خلق مشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته بعد ما ذكرناه من تفرد الاربعة فالحديث هو المشهور المجرد ولكن احكى بعض
المتاخرين انه روي ايضا عن علي وابي سعيد الخدري روايتين بلفظه ومن حيث جمع من الصحابة بمعناه وعلى
هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث يتفرد به واحد ثم يتعدد
رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي تودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الفرد
والمشهور الغاية منها غالبا ستعرف في نوع الاسناد وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض
باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم بالعوام
بمزاحم بالزاي اي المعجمة وحريز بحرير ويزيد ببريد ونحو ذلك وقد صنف العلماء فيه كتب الرجال

كثيرا

ثم تفرد به عن علقمة

وذكر ... في ... عن ابي سعيد الخدري ... عن ... اي سعيد ... عن ... ابي سعيد وعامر

ومعرفة

كثيرا من الاسماء لا يهتدي الوقوف عليها فلطالب الحديث الاختصاص لها وايضاح
الاشتباه في اسماء الرواة ويشترط عليه مما فيه الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي
الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة وزاد ذكر ذلك ومتعلقه
اي التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة منا واسا
لان ذلك التصحيف مما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا
يلتبس عليه مثل ذلك والثاني نحو تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل
الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف
ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد
بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول
الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة وهي حربة
تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله صلى الى قبيلتهم بني عنزة
وهو تصحيف معنوي عجيب وحادي عشرها العالي
سندا وهو قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد
سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في
اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلو في السند ويتعدى الحديث عن
الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من رجال الاسناد الا والخطا
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان يكون
رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه
باللقي واشتمال العالي على ما يحتمله كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى
وعلامه
على ما

والامثلة منا ونحب

العنزي

بني

وطلب التقدم

ومنهم من رجح النزول مطلقاً استناداً الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة
فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة
الى سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو
المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه
مما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما
لم يكن موضوعاً فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب
الاسناد المذكور من احد ايمة الحديث كالشيخ والصدوق والكليني
والحسين بن سعيد واشكالهم ثم بعده يتقدم سماع احدهما اي زمان ص
اي احد الراويين في الاسناد على زمان سماع الاخر وان اتفقا
في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد لقرب ص
في زمانين مختلفين فاولهما سماعاً اعلى من الاخر لقرب زمانه من المعصوم
بالنسبة الى الاخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وسرعة
اعتنائه قليل خصوصاً الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ايمة الحديث
فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنا رابعاً وهو تقدم وفاة الراوي فانه
اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد مع تأخر وفاته وهو في طبقته
عنه شاركه فيما نرويه فاسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة
جمال الدين ابن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن
والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة عميد الدين على السيد عميد ص والده
فخر الدين علي

وفاة

وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله
واضعف وثانيها اي ثاني عاشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة
مخالفاً لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذاً باعتبار ما قابله فانه مشهور
ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او ا ضبط
او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته بفقد
احد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ
للحديث او اضبط له او اعدل من غيره ممن رواه مقابله فلا يرد
لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا يرجح وكذا
ان كان المخالف او راوي الشاذ مثله اي مثل الاخر في الحفظ وا
لضبط والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا
رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقاً نظراً الى
شذوذه ووهم الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقاً
نظراً الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف
لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة
ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين
بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث
عاشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال
الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالتبسم في الرواية للحديث

سواء كانت تلك الصفة والحالة قولية كقول كل منهم سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى
اي منتهى الاسناد ولو قال اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد
وكالمسلسل بقراءة سورة الصف وفعلية كحديث التشبيك باليد والعد
حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على النبي صلعم
او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول في
قول كل منهم ولقد صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا وقوله فما مسست
خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من اول السند الى آخر الاسناد
والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده
لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرب الى جبنا وجوزا
والمسلسل بالطعم وسقاني والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء
او حالة في الرواية كحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين
والاحمدين ونسبتهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه
المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه
كالمسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعه الراوي من شيخه من العلماء فان
تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع
سماعه عن عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي سماعه عن عبد الله وفي سماعه
من النبي صلعم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف
وهو التسلسل ليس له مدخل في الحديث صحة وعلة وانما هو من فنون الرواية
ونحوها والمحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط
والحرص على ذلك الحديث بايجاد المرائي المتعلق به من النبي صلعم وافضله ما

على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على الصحيح وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف
في وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل
ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند الناقدين وان كان
المشهور بينهم خلافه وزيادة الثقة المزيد على غيره من الاحاديث المروية
في معناه والزيادة في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي
الاسناد كان يرويه بعضهم باثنين وبعضهم بثلاثة رجال معينين مثلا فيرويه الذي بزيادة
والاول هو المزيد فيه مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد
على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات
ولو كان منافيا في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما ودونها
فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد ح كما ان ذو قد تقدم حكمه مثاله
حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة
عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم
والثاني وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده وارسلوه او وصله و
قطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك فهو مقبول كالاول
غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على
ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية
فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث فيقدم على رد المرسل فيرجح على
الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وقيل اي في هذا الاول

من سلم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل ثم يعمل بالعارض منهما فان
الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بني على
الظاهر واطلع اي الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهو اي زيادة العلم التي اوجبت
تقديمه اي الجارح هنا اي فيما نحن فيه تعارض الارسال والوصل مع من وصل
لانه مع من ارسل الا من وصل اطلع على ان الراوي للحديث متصل عن عدل الخ ومن
ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وكذلك يقتضي ترجيح من عدل
على من ارسل كما تقدم الجارح على المعدل لقلب الدليل وهاهنا شرع في المختلف
وصفه بالاصالة ونظر الى معناه لا الى تسميته فان الحديث الواحد نوع من المختلف
انما هو مخالف لغيره كما قد دل معناه كما نبه عليه بقوله وهو ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى ظاهرا قيده بذلك لان التضاد قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون
التضاد ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا او باطنا وعلى التقديرين فالتضاد
ظاهر [illegible] وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو
بعيد بوجه تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره
كحديث لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح باسكان الميم
الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد
ذلك المريض ابله المريضة صاحب الابل الصحاح اذا وقع في جملة المرض والمصح صاحب   المريض صح
الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف فان ظاهر دلالة الاول على نفي العدوى
والثاني

والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المرض
يعدي بطبعه لا بفعل الله وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال صلى الله عليه فمن اعدى الاول
والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند
وجوده بفعل الله مع ان المؤثر هو الله تعالى ان شاء ولو لم يشأ لم يحصل فر من المجذوم فرارك من الاسد ونسبه من حمل
بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح
احدهما بوجه الترجيح المتعلق بالاسناد من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو من اهم فنون
علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء وانما يكمل القيام به الا
المحققون من اهل البصائر الغواصون على المعاني والبيان المشتغلون بالكثير من
الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة
ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وجمع
من الاحاديث على حسب فهمه منه وقد سبقه [illegible] على جميع ولعل بعض ما ذكره
على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية كلا في محله التي ورد فيها [illegible]
ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ كان من الاحاديث ما ينسخ بعضها
بعضا كالقرآن فالاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق بالحديث
المدلول عليه [illegible] الناسخ وغيره [illegible] ناسخ القرآن والحكم المرفوع عامل
للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرع المستدام كالحديث كان يرفع
الاباحة الاصلية لكنه لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقع

في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس بناسخ والثاني وهو المنسوخ ما رفع
حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيل تعلم بالمنافي على الاول وهذا فن
صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفا معناه وطريق معرفته
النص من النبي صلعم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل
كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار او التاريخ فان المتاخر
منها يكون ناسخا للمتقدم كما روي عن النبي انه قال افطر الحاجم والمحجوم او الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فتحقق الاجماع على خلافه فحينئذ لا يحمل الحد
والاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا
احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل على لفظ
غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث
يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية
فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يعقل النبي وقد صنف
فيه جماعة من العلما قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر
ابن المثنى وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته
ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري
ففاق في الفائق كل غاية والهروي فافرد في غريبيه غريب القرآن والحديث وغيرهم
من العلما

من العلما شكر الله سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو الحديث الذي يتلقونه بالقبول والعمل
بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
يدخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف الا ان الصحيح
مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره وما يرجح في القسم
الاول انهم يعملون بالحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يحل
بالمقبول من الضعيف بطريق اولى ويكون من القسم العام ولهذا لم يسمه بالصحيح ذلك ثم
هنالك للقسم بالمثل والمقبول بحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا و
امرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخ وانما وسموه بالمقبول
لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب
فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا
قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل
جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في
تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثاني من الاقسام المختص بالاوصاف
بالحديث الضعيف وهو ايضا اقسام الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد
فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول او فعل
او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب
للمعصوم مقيدا وهذا ايضا القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان

الموقوف عليه غير صاحبه وقد يطلق على الموقوف على الاثر لما كان الموقوف على الصحابي انما
للنبي صلعم ويطلق على المرفوع الخبر والمنفصل كذلك عند بعض الفقهاء واما اهل الحديث
فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا ومنه اي من الموقوف يعني ووقعه صح
الصحابي الا انه قال له حكم [illegible] بالاصل ويحول التفسير العام بطريقة تفسيره ولا يكون
قادحا وقيد هو موقوع عمله بالظاهر كونه شهد الوحي والتنزيل وقيد بالتعميم
ما لا يدل على الخاص [illegible] او قيد قول الراوي مطلقا [illegible]
[illegible] الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود
تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا لانه يشتمل على اضافة شيء الى موقوفات صح
رسول الله صلعم فعد في المرفوعات ومن ثمة اي قول الصحابي كنا نفعل كذا
او نقول كذا [illegible] وكونه انه لو [illegible] فلم يعتمد [illegible] وقيل
لم يضفه الى زمنه صلى الله عليه موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلعم [illegible] لا امره
هو [illegible] مرفوع على الاصح وقيل [illegible] انه مرفوع والا [illegible] كذلك
بل اضافه الى زمنه صلعم بان يقال [illegible] على علم النبي [illegible] مرفوع اتفاقا والاول ٣
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه [illegible] عليه وقرره فيكون مرفوعا
بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض
الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة

وهذا

وهذا هو [illegible] القول للاصوليين وغيرهم [illegible] اذ كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الى الخلاف
بالاجتهاد لانه لا يسوغ مخالفة الاجماع لكنه ساغ ولا يكون [illegible] الصحابة واجيب بان طريق
الاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه
صلعم وفيه خلاف ولو كان الكل [illegible] ولكنه [illegible] ان الموقوف فليس بحجة والاصح
[illegible] على الاصح لانه [illegible] وقع عليه وقوله ليس بحجة [illegible] هو حجة
مطلقا وضعفه ظاهر [illegible] المقطوع وهو ما [illegible] التابعين ومن في
حكمهم وهو تابع صاحب [illegible] عند
من اهل العلم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو
مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك [illegible] على صاحب المعصوم وهذا على التابع
واخص من معنى الموقوف المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق
المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني الاعم [illegible] يطلقه الفقهاء
على ذلك [illegible] وليس بحجة اذا [illegible] وقف عليه من حيث هو [illegible]
للخبر الثالث [illegible] المرسل وهو ما رواه [illegible] المعصوم [illegible] والمراد بالاخر هنا
التابعي في ذكر الحديث [illegible] بان رواه عنه بواسطة [illegible] عنه
ونحو وبهذا المعنى [illegible] الصحابي على النبي صلعم بان يروي الحديث عنه صلعم بواسطة
صحابي اخر سواء كان الراوي تابعا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط

وهذا اعم الكل وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلعم مثلا
او بواسطة انسها بان صرح بذكره او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن
بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص
المرسل باسناد التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال
رسول الله صلعم كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي
الكبير كابن المسيب والا فهو منقطع واطلاقه على غيرهم منهم بمعناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من البين
والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل
اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله
صلعم والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام
اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك
للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى
احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا بل الا ان يعلم من حال المرسل عن
الرواية عن الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند
الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون
المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث

يحدون

يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد فلا يخرج عنه وان كان يحصل الظن به في انه
لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به
وان كان استنادهم الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فرجع الى شهادته بعدالة
الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام
الاصحاب في قبول المرسل الذي عمم هو المعنى الاول او دون الثاني بشرط الثقة و
قد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى وقال انا اتبعنا ...
عن المرسل ابن المسيب كانهم وجدوها اسانيد ...
عليهم مر ان الاعتماد حينئذ على المسند دون المرسل فيقع لغوا بانه بالمسند تبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به
الحجة ونظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد
ونبه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله
ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثر بمعنى ان الفرع لا يجوز له ان يجزم على المعصوم
صلعم الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو
الفسوق وهي منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان
يكون بين الصحابي والرسول رواة لم تذكر ولهذا تقبل الا ان ينفصل ولا يجب بانه
ليس حال الصحابة عنه مكلم على انها انما اوتى على انه سمع انه قال واذا احتمل
اللاعرين لم يظهر حمل على الصحيح وايضا علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقبول الراوي
على ظاهر الرواية عن غير الواسطة وقد نوزع في ذلك وادعى ان مراسيل منصل
لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الكلية ان يعلم الرحلة وصوفا لا وبعلم

التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه
اي عدم اللقي كعن وقوله وكذا قال فلان كذا او انها وان اشتركت في حالة تكون قد حدثه تحمل ان
يكون حدث عنه غيره فاذا ظهر بالسند كونه غير راو عنه تبين الارسال ويعرض من التدليس
وسياتي النوع الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك
اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب
في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلة المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي
تظهر عليه قرائن العلة ومخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من
ارسال الموصول او وقف ما رفع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك
من الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لكان حكمه ما يحقق
ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح لوجدان الظن فيتوقف وهذا الحكم
عند الجمهور مانع من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم اشترطوا في حد
الصحيح السلامة من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم قسموا الصحيح الى
معلل وغيره وان المعلل كما يرد الصحيح ان دعضهم وافقنا على هذا الاصطلاح في
الاصلاح في محل الاصطلاح واعلم انه هذا العلم صنف في كتاب التهذيب تصنيفا

والاسناد

والاسناد الى الكثرة والتعرض الى تفتيشها يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس
المدلس بفتح اللام والتدليس ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واتهم بسماعه الحديث ممن لم
يحدثه كما يظهر من قوله وهو الخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه
او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس
وشانه ان يحتشم بحيث لا يصير بذلك كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه
كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك كحدث فلان ولعن ونحوها مما يوهم انه اخبره و
العبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا وقع
التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن
ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في
الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا
يحب معرفته لذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم وكنية غير معروف
او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بصفة لا يعرف بها كيلا يعرف
امره اي لعل القسم الثاني من التدليس لغرض من الاول لان ذلك الشيخ مما لا يعلم به
اما انه لا يعرف فيترتب عليه ما يلزم من ثقة وضعف او انه لا يعرف فيصير كالحديث مجهول
السند فيرد لذلك وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا
ينبغي للمحدث فعل ذلك وتعلل اي لعل بعضهم على ذلك كان منافيا بينهما اقتضيتم ولم
يسمع بل حدثه صوتا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مقصد
لا فيه من ابهام اتصال السند مع كونه مقطوعا مترتبا عليه الحكم بصحته حتى ولا

بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان معنى انه اذا عرف بالتدليس مرة
روى حديثا عن المدلس بعينه قبوله خلافا فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرنا ومن الضرر
المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل
وترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وهذا حرج واضح وقيل لا
يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس بعد رواه فلا لان المفروض كونه ثقة يروى
التدليس ليس كذبا بل تمويها والثاني المفصل وهو الحق بحديثه ان صرح
بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن وقال فحكمه حكم المرسل
ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في
اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا عند اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له و
اعلم ان عدم اللقي الموجب للتدليس يعلم باخبار عن نفسه بذلك وبجزم
عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من
المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس
المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد
والمتعدد فيه اي في الحديث متنا او سندا او فيهما بان رواه مرة على وجه واخرى على وجه
اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايات المختلفة في
الصحة وغيرها بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى ببعض المرجحات اما لو رجحت
احداهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر
صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور

فلا

عن ابيه عن جده مثاله
فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده صلعم
وتارة عن جده بلا واسطة وتارة عن غيرهما كما اتفق ذلك في رواية ... صلعم
بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند
لكن باعتبار القدم عند المستدل هي بالقوة بحر وصل الحاكم ... حصا
او بالعكس رواه في الكافي بالاول وفي التهذيب في كتاب التيمم وفي بعضها بالثاني
واختلفت الفتوى بسببه كذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل
بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب حيث عمل الشيخ في
النهاية بمضمونه فرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف
بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه و
اما تسميته صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو واصطلاح غير معروف
المحدثين ويكون الاضطراب من راو واحد بان يختلف الرواية فاتهام فيرفعه الى ابانه و
الحديث ومن رواة ازيد من الواحد بان يرويه كل واحد منهم بما يخالف رواه الاخر القرين
السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق يروى بغيره اما بمجموع الطريق
او بعض رجاله بان يقلب بعض رجاله بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع
في الحديث بروية محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في
اسناد التهذيب ومثل محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب
الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك من العلماء لبعضهم بعضا
للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في
المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما

هو حتى لا يعلم شيئا مما يتفق بمعنيه كما ورد في الاصل المعتبر الثاني من الموضوع و
هو المكذوب المختلق المصنوع يعني انه واضع اختلقه وصنعه لا مطلق حديث
المكذوب فان الكذوب قد يصدق فهو اي الموضوع فهو شر اقسام الضعيف
ولا يحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي ويعرف
الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه حينئذ بالحكم على الموضوع في نفس الامر
لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به
فقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه عريضا وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف على غلطه
ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار فقيل كان الشيخ يحدث وعنده رجل حسن الوجه فقال الشيخ
في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث
فرواه والواضعون اصناف فمنهم من قصد التقرب الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث
ابن ابراهيم دخل على المهدي المنصور وكان يحب الحمام الطيارة الواردة من البلاد البعيدة
فروى حديثا عن النبي صلعم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلعم قال

مما كان الناس ... بعض الروايات ... الاصحاب ... والاحوال ... [illegible]

رسول الله صلعم جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلعم احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من ينتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب
بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب
والترهيب فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح
والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها
اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي
العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في
نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن
عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت
هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع
كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وهكذا حال حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة وروي عن
المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك قال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن

القرآن

القول فوضعوا لهم هذه الاحاديث لينصرفوا بقلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي
والثعلبي والزمخشري والبيضاوي فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعها مع ان جماعة من العلماء
قد نبهوا عليه وخطؤهم فيه اشد كما لا يخفى سهل ومنهم الزنادقة كعبد الكريم
ابن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه
بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ و
اضرابهم حملهم الخبث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن
حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلعم اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله
ابن يزيد المقري ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ومنهم اصحاب الهوى حملهم حسدهم وهوى النفس
التعصب ليكشف عوار من نبح العوض بها والفحا شهر وهو العيب ومحو عار ... قال ابن الجوزي
قال بعض العلماء ما ستر الله احدا كذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف
وتخفيف الراء وفتح الكاف وتشديد الراء وبفتح الكاف فتخفيف الراء على اختلاف نقل الكلام
لذلك وهم الطائفة المنتسبون في مذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز
وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على
من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له
ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل
الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلعم ثم المروي تارة يخترعه الواضع

وتارة

وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في
بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط
جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر
فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى
وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب الصغاني فانه تام في هذا
المعنى مشتمل على الانصاف كثيرا تتمة هذا النوع الضعيف لا الفرد الموضوع
تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف
فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف تقول مطلقا وتعني به ضعيف الاسناد او تصرح بانه
ضعيف الاسناد لا ان تعني به الاطلاق او تصرح بانه ضعيف المتن فقد يروى بسند صحيح
يثبت بمثله الحديث وانما الضعف اي يطلق عليه الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث
مطلع على الاخبار ... مصطلح بانه اي ذلك الحديث المروي بطريق ضعيف لم
يرو باسناد يثبت به وصرح بهذا المعنى فان اطلاق المطلع ضعفه ولم يقع
في كلام غيره كذلك وههنا تردد في ان الحكم هل يثبت مطلقا ام يتعلق الى التفسير
وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد الضعيف
فيجوز روايته الا في الاحكام والعقايد لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام
الدينية فروعا واصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية
والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها
على المشهور من العلماء ويمكن ان يستند الى حديث بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك

وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحو ذلك من العبارات ومنهم من منع العمل به مطلقا ومن يريد رواية حديث
ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد يقول روي او بلغنا او ورد او جاء او نحو ذلك من صيغ
التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله وفعل ونحو ذلك من الالفاظ الجازمة
اذ ليس فيها ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند
اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره فانه مقصر فيه ولو بين الحال كان ابرء
او لى الباب الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم انواع
علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم يحصل النوعين تحصيل التمييز صحيح الرواية وضعيفها
وجوز ذلك اي البحث والرشم على القدح في المسلم المستور وان استلزم اشاعة الفاحشة في
الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطا والكذب عنها
وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة
فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروي ان بعضهم سمع بعض العلماء شيئا من ذلك من الدار قطني لا تغتاب العلماء
فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر صعب لعزته فينبغي فرض الكفايات
كما صل المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في
غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد
اخطا في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محامل او
دفع عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال
وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشان مؤونة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها
في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال

لانعيات بالمجهور [illegible]
[illegible]

الدين

الدين ابن طاوس والعلامة جمال الدين ابن المطهر والشيخ تقي الدين ابن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر
في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه
فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه
كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار
في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح و
تكلم بعض من تاخر في ذلك ولم يصيبوا في ترجيح ابهام الامر اصله فاكثر فلا ينبغي لمن قدر على
البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما اتاه الله فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس
على كثير حسب اصطلاحه وطريقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او
بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح
خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا
ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم
التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي خلاصة علم الرجال
وفي هذه المقامات ابحاث الاول انه تقبل رواية الحديث والاصول الفقهية على اشتراط الاسلام
عن الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز
عن الكذب لعموم الاية عند من يرى ان التثبت يعتبر خبر الكافر ففي لطريق اولى او سهل اولى
الكفر وعدم شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بمقتضى ساعدته قسطى العلم
معتبر في الباقي ويمكن الفرق هنا باعتبار العقل وعدمه بالنسبة للادنى على الاعلى
وعريب منه العمل بعدول الحسية في الكفاء بعضهم على بعض ويلزم مثله في الرواية كذلك
فانه العمل برواتهم مطلقا وعدل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر ما ملائكهم

[illegible]

بحضرة شتان و[illegible] عند ادائها كذلك و عقله ولا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا
لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على الله
تمييزه ومع عدمه للتصريح بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الغرابة الشبهة عند خبر
الفاسق بعضا او على الفسق شرط الفضل الرواية ومع الجهل الشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب
الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء السبب كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الآية في الفسق
بالفاسق من مثل الرواية فاذا جهلت حال الراوي لا يصح الحكم عليها بالفسق فلا يجب التثبت عند
خبره لعدم مقتضيه [illegible] الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره ولهذا يجب العمل بالنبأ
حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا البعض [illegible] الى جعفر الطوسي
فانه كثيرا ما يعمل بخبر غير العدل ولا يشترط ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية المجهول
الحال محتجا بنحو ذلك ولعموم قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر
وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب
الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر وخوارم المروءة وهي الاتصاف بما يحسن
التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة ولذا
لم يصرح باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة واغنى عن اعتبارها
وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به
بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما
ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيدا [illegible] على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة
للاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فيقبل رواية العبد
ولقبول

ولقبول شهادته في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقهه وعربيته لان الغرض من
الرواية لا الدراية ومن يحقق [illegible] بهما ولعموم قوله صلى الله عليه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن يستحب مؤكدا معرفته بالعربية حذرا
من اللحن والتصحيف وقد روي عن بعض علمائهم انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء
[illegible] اعرب العلم والمتانة وقال بعض العلماء هذه الاحاديث على الاصل
معربة وعن الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا
لا يعتبر فيه البصر فتصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد
بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المشهور منه عدد خاص بل
ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك الايمان ومذهب
اصحابنا انه يعتبر فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال الاول منها
انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متأولا كما استوى في الكفر المتأول
وغيره والثاني انه ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية من غلاة
الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل لانه مظنة التهمة بترويج
مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه
مع تلك المذكورة من الشروط بمعنى كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول الفقهية وغيرها
لان من عداه عندهم فاسق وان كان عدلا في مذهبه وقد قال الدليل هذا مع علمهم باخبار
ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته انشأ في كتب

من ابواب الفقه معتذرين عن ذكر العمل بالخبر المخالف لمذهبهم في اصولهم عدم قبول رواية المخالف بالضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه ما ثم ينجبر اي ينجبر الخبر والعمل بمضمونه من الاصحاب بعمل الاصحاب بمذهبه وانجبار ضعف طريقه كما يثبت من مذهب اهل الخلاف في الطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك كما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء ذلك ليس بجيد فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا تقولون به واقتصروا منافي ما عثرنا واستأنسا الشيخ في ذلك كله واقتصروا في الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا تقدح فيه قول المحقق في رد من يكاد يقبل الصدوق والفاسق قد يصدق وان في ذلك طعنا على علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر هذا عن فاسد ومحض اهمال صدق الكاذب كما في خبر العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد اصلا كالمرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التعليل فضلا عن المجروح ولا يرتفع حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروح مبنية على مذهب المقتضي يصحونها ولا كان ولا يمس ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليتم من ظاهر البعض فهو اخراج الشيء عن ظاهره او منع اطلاقه فيرد المخالف مطلقا وقد دل هذا الشارح الذي المعترض على ضعفه ولا عذر في قبول قوله كما سبق ذلك مع حصول كثرة والله اعلم بحال الكاتب الثانية تثبت العدالة المعتبرة

في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات وقد تقدم وتعرف عدالة الراوي الثاني على زماننا والمعاصر بسبب ذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا تخالفها او كانت المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته بروايتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اصله او حاله في الضبط فلم يحتج بحديثه هذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول

انما يعتبر عدل الراوي ... الرواية والاتقان

لم يفعل كذا لم يرتكب كذا او كذا او كان شاق واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا ببيان السبب الموجب
لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يحمل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم
يعم التوعد ولو في غيره وبعضهم ما توعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يحمل جميع الذنوب كبائر وصغائر
الذنب وكثير عندهم اضافي الى غيره وكثير من الاحناف في ما الملوم بعضهم القدح لشيء بناء على
امر يعتقده حقا وليس بجرح في نفس الامر وفي عصاة الفرقة فلا بد من بيان سببه لينظر فيه
اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا
قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على برذون وقيل لغيره عن رجل من
الرواة فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وقيل بل بأخذ حكمه
ات في باب التعديل لان الجرح لا يختلف اسبابه لذلك والتعديل يشق ويحكي لان العدالة
يتوقف على اجتناب الكبائر وغيرها فربما لم يجد المعدل بعض العيوب كما يروم لو صرح
عنه بعد بما في العدالة فيزكي من يكتبه بالعدالة وهو في نفس عند الله فاسقا على كونه مرتكبا
لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اشتراط التفسير فيهما ومن نظر الى صعوبة التفسير في
اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك وليس بذلك الوجه
نعم لو علم الناقد مذهب الجارح والمعدل بكسر الدال وهو طالب الجرح والتعديل بمعنى
ما لحديث او تركه في الاسباب الموجبة للجرح بان يكون مجتهدا فيهما كحصول الجرح
والتعديل واحدا او احدهما مقلدا للآخر او كلاهما مقلدا لمجتهد واحد لكفى الاكتفاء
بالاطلاق في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو الاولى فيهما واعلم انه يرد على
على المذهب المشهور من اشتراط التفسير في الجرح اشكال مشهور حيث ان اعتماد الناس اليوم
في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون

على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على من ذكر به
بعينه الشيء لكن يوجب الريبة القوية في المجروح المفضية الى ترك الحديث الذي يرويه
فيتوقف عن قبول حديثه الى ان يبحث عن عدالته او يتبين سبب زوال موجب الجرح المجروح
من ان الجهة عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا
روايته ولم نتوقف او عدمها الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد
كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر في
ذلك لان العدد المشترط في قبول الخبر لا يشترط في وصف من جرح وتعديل لانه
فرع عدد الفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفي فيه
باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك وجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في الدعوى باثنين شاهد واليمين دون التعديل وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء في
شاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث
المستهل فذلك لدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل
ولو تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله
والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر ملازمته
في جميع الاحوال فلعله لم يدرك الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه هذا اذا امكن
الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر واما الا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت معين وقال
المعدل رايته بعد حيا او تعارض فيه مقال المعدل انه كان ذلك الوقت نائما او ساكنا وتجرد

يكون

تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدمناه للجارح ثم وطلب الترجيح احصل المرجح بان
احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا او نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح وان لم يحصل الترجيح
وجب التوقف للتعارض مع استحالة الجمع من غير مرجح الخامسة اذا قال العدل حدثني
ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك للاطلاق والتوثيق في العمل بروايته ولو اكتفينا بتزكية الواحد
اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او
تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه بحال لكونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
اي عند هذا الشاهد بثقته واما وقف فيها على ما هو حاله ولو علم به لما وثقه واضماره عليه الجارح
مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور
الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب نعم
يكون ذلك القول منه تزكية له وعمله حيث يقصد بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد
الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير محل البيان وهل يكفي
الاطلاق على الكلام انه لا يدل على التعديل وحاصل ان لصوصها بانه يدل على ظاهر من غير عارض
النعم في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها يتفرع قوله مع
ظهور عليه المعارض وانما يتحقق عدمه مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا فالاحتمال
قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض والخلاف فيه قد ظهر ضعفه و
مثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا
له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه لما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة
بتعديل رواتها فاذا قلنا بالاكتفاء بذلك فلو روى العدل عن رجل سماه لم يكن ذلك
عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يحتمل ان يروي عن غير عدل وقد وقع ذلك كثيرا من

الاكابر

الاكابر من الرواة والمصنفين بحيث خلطوا فان اكثر المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل
وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا
مخالفته له قدحا فيه ولا في راويه لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه
او قادحا فيه لجواز ان يكون استناد العمل الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره ووفق المخالفة كونها
لشروط او معارضته بما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص وقد تقدم تلك
في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل رواية غير العدل الا مع عارض الثالث
في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر عندنا في الراوي
العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل
من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها
دال على النمط وبعضها اعم منه ونحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل
فمن الفاظ التعديل الدال عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة و
هذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل
الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد سبق في بعض الرواة ان يكرر في
تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اي مما يحتج بحديثه
وفي اطلاقه تسامح لان المعتبر عليه هو الخبر لا هو في الشأن عليه بالثقة والاحتجاج بالكلية
وان كان اعم الصحيح كما سبق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال
الغالب لاهل هذا الشأن بهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو العدل وزيادة نعم لو
قيل يحتج بحديثه ونحو ذلك لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي يدل على العرف

الحاصل كذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه
من الالفاظ الدالة على التعديل الا قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق فيه مبالغة
في صادق محله الصدق بالخيرية او الاضافة على التوسع نكتب حديثه ننظر فيه اي في حديثه بمعنى
انه لا يطرح بل ينظر فيه ويكتب حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر
الضعف وقد اطلق هذا الوصف جماعة منهم … البخاري واسمه … وذكرها
العلامة في ترجمتهم على رواية شيخ جليل صالح الحديث مشكور حسن فاضل الثقة هذا الاوصاف
بجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبنان الجزري وعلي بن حسنة العبسي وعبد الرحيم
ابن عبد ربه وعبد الله العابد والقاسم بن هشام وقيس بن عمار وغيرهم جمع لدلالة الفطن جامع
كمحمد بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن يحيى الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي و
اولى الحكم ما لم يوجد له صالح كابراهيم بن محمد الختلي والصلت عابد كسهل بن عبد ربه
واصبغ بن عبد الخالق ووهب بن وهب … كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهم
ابن ابي الحسن … مشكور في روايته كمحمد بن يونس فالاقوى ان جميع هذه الاوصاف
عند الالتفات بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه
اما النوع الاول فظاهر لشمول بعضها قد يجامع الضعف وان كان من صفات الكمال واما
لا احتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يستعمل بالضعف فضلا عن الحسن وما اداه … وما الى
الصدوق للمطابقة فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء آخر واما الشيخ …
والنظر فيه فظاهر لانه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما لا بأس به فقريب من الجيد
لكن لا يدل على الثقة بل المشهور ان لا بأس به يوهم البأس … كما نقل عن بعض المحدثين انه اذا
عبر به فراجحه التهم فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عمله بمدلول اللفظ واما شيخ فانه

اي في علم الحديث

ولـ

وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكنه لا يدل على التوثيق فقد يتلمذ فيه من ليس بثقة ومثله
جليل واما صالح الحديث فان الصلاح لعله اضافي فغير الموثوق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم
يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن والفاضل لا شعار لهما دونه واما المشكور فقد
يكون الشكر له على صفات له … حد العدالة او لا تدخل فيها وكذا الخير مع احتمال دلالة …
على المطلوب واما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة واما …
فرجع وصف الى القواعد … ام مطلوب في مذهب … وشدة التزهد به اعم من كونه عدلا
كما يدل عليه العرف فظاهر وكون الممدوح اعم بل لا وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد و
العلم والصلاح من لهما … دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه الشرط مع اليقين …
الضبط الذي هو حلية عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه كثيرا واما في سائر العرف يتبع اصل
الحد المطلوب الاكثار ان غرضنا منه بل من كان قريبا الى المذهب غير داخل فيه اتشار والسكون الى
روايته قريب من صالح الحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان
كان بعضها قريبا منه نعم يمكن ويصلح بعضها لتأييد المدح فيكون حسنا اي حديث المتصف بها حسن
لما عرفت من ان رواية الممدوح الصحيح بما … الاسلامي حد التعديل … فاذا علم كون الموصوف بذلك
من اصحابنا الامامية … عليه العلم … بانه قد يجامع الانصاف ببعض لمراده … هنا …
مذهب حنفيا كان او فطحيا واما الجمهور … في العدالة … ظاهر الحال بل يكتفي في
المسلم بحسن الظاهر … فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن
والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والجرح

مثل ضعيف لكذاب وضاع للحديث من قبل نفسه اي يختلقه كما هو عادة مصطلحي الحديث منكر لشبهه
اي مشابهة روايته غير عن المعتمد وكل من نفسه او متروك الحديث من نوع الفواي اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد
عليه متهم بالكذب او الغلو ونحو ذلك والاوسط هالك ذاهب ساقط في نفسه او حديثه
واه اسم فاعل من وهى الضعيف في الغاية يقال وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن
شدة ضعفه وسقوطه اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره ولا شيء يعتد به ليس بذلك
الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك   السابع من حمل الحديث
يخرق بضم الخاء يكون الراوي بوصف العدل والفسق كالواقفية بعد ما كانوا على الحق فانهم كانوا في زمن الكاظم عليه السلام
كذلك في زمن الصادق عليه السلام وكمحمد بن عبد الله الى المفسد والشلمغاني واشباههم وغيرهم من العوارض بعد
ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط ويرد ما روي عنه بعده وما شك فيه هل وقع
قبله او بعده لشك في الشرط وهو العدالة عند الشك في المعلوم والظاهر انما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول
الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يجمع الكل ويرد الحديث
الثامن منه اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وكذبه المروي عنه اي كذب الحديث فنفاه وانكر روايته له كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذبه على نحو تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل
في وجب رد الحديث لا يكون في ذلك قدح للفرع ولا القدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره
في ذلك اذ ليس قول احدهما اولى من الآخر فتساقطا وان لم ينكر الرواية
لم يحكم بعلم رواية الفرع اذ لا يدل ذلك على لاحتمال السهو والنسيان
من الاصل واي الراي الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال الرواية الفرع
بعد ذلك يجوز عنه اولاه الذي لكذا الحديث روايته عن ادعى انه سمعه منه فقبول هذا
الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اي حدثني عن فلان
بكذا

فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لكن ابو نوع في نعل احد منها
حديث ربيعة عن ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين
قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني
ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمع اي تلك الاحاديث التي نسيها راويها بعد
ورواها عمن رواها عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب وبالجملة فالحكم المذكور
والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا والله اعلم
الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية
التحمل وشرطه التمييز ان يحمل بالسماع وما في معناه والمراد بالتمييز هنا
ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا فغير
ذلك ضبط وقدره بعضهم بالخمس اللازم واكثر والاشباه
والاول اصح واعتبر تحمله بالسماع ولم يعتبر كما سيأتي
والمراد بسماع الاسلام فلو تحمل كافرا او ادا ثم اسلم
قبل وقد اتفق ذلك للصحابي رواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه واله يقرأ في المغرب بالطور
وكان قد جاء في فداء المشركين بدر قبل كافرا ثم رواه بعد ما اسلم وكذلك
روايته لما صلى قبل ورواية ابي سفيان في حديث
عن ولا البلوغ فيصح تحمل دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه واله قبل البلوغ كالحسن والحسين عليهما السلام عن عمر

النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنهما والحسين وهما نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا روايتهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم
مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك قوم
فشرطوا فيه البلوغ ثم تحديد قوم سن المتوع للاسماع بعشر سنين او خمس عشرة او خمس
او اربع وكون هذا الاصلاح والناس في مراتب الفهم والتمييز في فهم الخطاب
وميزانا يتوضح سماعه ولكنا نحضره فحسن معه لم يكن كذلك لم يصح واستحسان بن حنبل
وقد ذكر الشيخ العاصم تقي الدين الحسين داود انه صاحبه فيطلي السيد عنانه ابن
انبطاوس يستعان بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن
سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن
ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت
القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه وانا ابن اربع سنين فقال
بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه
ان يكون اكبر من الراوي سنا او مرتبة وقدرا وعلما بل يكون من رواية الكبير عن الصغير بعد وجود
لصفات الراوي وقد اتفق ذلك لكثير من الصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء

والغرض

والغرض من هذا النوع الا يظن تباهي مثل الاكابر عن الاصاغر عند كبر احد العقود ابا فيجهل
ذلك منزلتهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم

الفصل الثالث

في طرق التحمل للحديث وهي ثمانية اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه
ام كان يحدثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في الرواية عند جمهور
المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس اولا واسمعهم
ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم اولى ولان السامع اربط جأشا واوعى قلبا
وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قلت
لابي عبد الله علم يحيل القوم يتسمعون منى حديثكم فاجمع ولا ادري ان فاقرأ عليهم
او احدثهم حديثا وسط حديثا وكل عرض صبيا تفقد علم الرواة هذا الا
في العجز تدليسا او لو مر على قراءة الراوي وعد الآخر فيقول القارئ للراوي في السماع من الشيخ
في حالة كونه راويا لغيره ذلك المسموع سمعت فلانا الخ قوله اي هذه العبارة اعلى ما
اي اعلى العبارات التي تأدية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق
ثم يعدها في المرتبة العليا حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنهما
يحتملان الاجازة لما نشأ من ان بعضهم اطلقهما في الاجازة والكتابة تدليسا
تحرزا فاذا لم يكن تدليس في حديث الاجازة والكتابة ولا تدليس لكن السمع
وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان وثنا وانه حدثنا اهل المدينة وكان

الحديث الراوي صرح بها الا انه لم يتميز منه شاملا لـ[illegible] بل لكم كثر تسمع في هذه الطرق
اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرنا، وقيل هما اعلى منه الا انه لا يتوقى في سمعت دلالة
على انه خاطبه ورواه له وفيما هذه ولو كانت مرتبة الا انه تحطه فيها
استعمال [illegible] احتمال اللفظ الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينبغي ذكر اولى
من كونه سمعه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا تفترق الحال في
الرواية بهذه المرتبة بقصد وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله
في هذه الحالة [illegible] لظهور الاخبار في القول وكثرة استعمالها في الاجازة والمكاتبة
كثيرا ولذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لا يرد هذا اللفظ عامة في الاجازة وهو
قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة وكيف بعده واما قول الراوي قال لنا او
ذكر لنا فهو وان كان حديثا فيكون اولى من انبأنا ونبأنا لدلالته على القول ايضا
صريحا لكنه [illegible] يستعمل في المذاكرة في المجالس والمناظرات بخلاف حدثني
[illegible] لدلالته على [illegible] لم يكن [illegible] لم يحدث [illegible] او نقصا
الكلام واذا [illegible] اي احد العبارات الواقعة في هذه الطرق قول الراوي
بالسماع قال لي فلان وقد يقال انه اولى لانه يحتمل [illegible] اللفظ اعم من كونه منه او بواسطة
او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع [illegible] عرفا اذا تحقق لقاؤه لمن روى عنه
سماعه منه [illegible] لا يقول قال الا فيما سمعه [illegible] على السماع ان كان ممن
عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه [illegible] التدليس وهو اولى [illegible]
عدم [illegible] القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر المحدثين العرض

على ان الشيخ رواه [illegible] وخاطبه [illegible] واخر [illegible] الا انه [illegible]

[illegible]

لان

لان القارئ يعرض على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب في نسخة كان المقروء
بحفظ الشيخ او كان الراوي يقرأ والاصل [illegible] اي يد ثقة غير الشيخ يحفظه
او يد ثقة غيره [illegible] فلا نعتمد [illegible] لان احتمال الغلط والسهو [illegible] في قراءة القارئ وعدم
رد غلط [illegible] نادر فلا يقدح [illegible] لا يقبح السهو [illegible] الشيخ [illegible] اي
هذه الطريقة رواية صحيحة باتفاق من المحدثين ولم يخالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا
ثم ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فالاكثر ما تقدم من
ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كالتحديث اي تحديث الشيخ
بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة [illegible] سماع الا
[illegible] سماع الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] عن ابن عباس [illegible]
قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ
الشيخ [illegible] الادب [illegible] في علم [illegible] القراءة
التي [illegible] ان يكون [illegible] والعبارة عن هذه الطريق ان يقول الراوي
اذا اراد رواية ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف
بالقراءة عليه ولم [illegible] بالاشارة بل باللفظ [illegible] مروية
وهذان اعلى عبارات هذه الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما
غير المطلوب [illegible] المرتبتان [illegible] حدثنا [illegible] بقراءة عليه
ونحو من الالفاظ الدالة عليه او مطلقا [illegible] قراءة عليه [illegible] العرض [illegible] لان
[illegible] قائم مقام التحديث والاخبار [illegible] قراءة عليه وقيل لا [illegible]

هو ابو عاصم النبيل [illegible] وعبد [illegible]

ان لم نحو وهي اصوب من اي والظاهر انه كانت ان هنا وغيرت اي ٥

هذا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر لحاله بما سمع من حديث ولا يلزم من
قولهما معتبر بجوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يقترن بعضهم
من القرائن الدالة عليها ولا يطلق كذلك مضيفة لمحتاجها وفي قول الثالث تجويز الاطلاق
الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لما فيه من اشعار بالنطق والمشافهة
دون اخبرنا فانه يتجوز به عن النطق كثيرا ولان العرف قد شاع بين اهل الحديث
وان لم يكن بينهما فرق من حيث اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء والقول بالفرق
هو الاظهر من الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا قال الراوي لهذا اي للمروي عنه
اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك ولم ينكر ذلك صح الاخبار و
التحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر اهل ... الراوي المطابق
على انه يقربه ولو لم يقل انه يمتنع ... يكون عن انكار ما ينسب اليه ... وشرط بعضهم نطقه
لتحقق التحديث والاخبار ولذلك ... الاقرار ... الانتباه الى ان الحديث
فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول له لا ولا حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته منزلة قيام القرائن
على اقراره منزلة الاخبار وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز حدثنا
حدثني لانه كذب وصحح قوله العراقي وبعضه كذا كذا وما سمعه الراوي من الشيخ وحده
او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني ولغيره
بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن في الشك
لان الاصل عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره نحو حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة

ايضا

ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكثر رتبة من حدثنا حيلة انه
يحتمل عدم وصف بل المدلس بحديثنا اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص
وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل على حفظها اصل الافراد و
الجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الفصل والك حدثنا بقصد التعظيم
وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظ جاز
لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا
او حدثنا من ابدال لفظهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما
وقد عبر بها بطائق مذهبه وكذا الشيخ لما لم يسمع باصلهما ولا عكسه وعلى تقدير
ان يكون ممن يرى التسوية بينهما فيبني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى
فان جوزنا جاز الابدال والا فلا ولما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف
ففيه ... بعضهم ... على جواز الرواية بالمعنى ... فان نقلنا به جاز التغيير
والا فلا ... قلنا ... في المعنى ... لا انه ... يكون مختفيا والعبارة ...
بمعنى اللفظ ولو كانت اعلى رتبة او ادنى ولا ... الرواية ... ان ... مع
او المسموع ممنوع منه اي ... السماع ... من المواضع كالحديث والقراءة ...
في الاسماع والكتابة بحيث يخفى بعض الكلم والنعاس ... العادي ونحو ذلك والضابط
كونه بحيث لا يفهم الغرض لحصول ... عن الاخبار والتحديث ... فلو ... حضرت
لا حدثنا ولا اخبرنا وقيل ... على ... ومن ... على وجه لا يمنع اصل السماع
ولم يمنع ... على ... الاكمل ... فلا ... الناس ... من
الفهم وعدمه وانه ... فانه ... مع ... وكون ...

مجلس

ادنى عاتق وقد روي عن الحافظ ابى الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار
ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن
الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه وليحرر الشيخ لمن معين روايته اي رواية المسموع اجمع او الكتاب
بعد الفراغ منه ولو جرى على كلمة اسم السامع واما كان الجمع او الصمم لغلط القارئ
وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا الكتابة احدهم
خطه انه كتب سمعه مني وكتبت له روايته عني جميعا بلا اعتراض واذا عظم مجلس المحدث
وكثر فيه الخلق ولم يمكن السماع عن المحدث فيبلغ عنه مستمل روى سامع المستملي عن المملي
عند بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما يبلغ في مجلس الشيخ عنه وجريان
السلف عليه وقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مولفة
ويبلغ عنهم المستملون ويكتبون عنهم بواسطة تبليغهم ولكن الراجح والاصح رواية ذلك عن
المملي مع الاكتفاء بالمبلغ في ذلك عن الصحيح سيما ان الصاحب كما في الكفاية اسمعيل بن عباد
لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى
انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في ادب الاملاء ان
المعتصم وهو ممن يحرز مجلس عاصم بن علي عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة
قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فعظم

الجمع

الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ
المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم حلت دار العلم وباد
ووليت عساكره الادبار وكانه برق تالق بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا
يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي وهو الصحيح لانه
خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع مع العلم التراي بان يرى الراوي المروي
عنه بل يكفي ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان
قرئ عليه او اخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم
وكما قد كان السلف يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من وراء حجاب ويروونه
عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل لا يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض
السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في
صورته [illegible] يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك
والعمل بالصوت شرطا مشتركا بين ذلك فيه ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث
بان سمعه فلو سمع من يحدثه من وراء الحائل المانع من العلم جاز له ان يرويه عنه بل التحقق
معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع او غيرهم
او رجع بعد السماع لا لنحو غفلة او شك او انه غير ذاكر خطأ للراوي وصح الرجوع على الرواية
روى السامع عنه في الجمع ليتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا
فكذا اخبر جماعة هو فيهم ولو استثناه حنث كالحلف على ما لو حلف لا يكلمه واستثناه و
كذا لكن ينبغي على الرواية ان لا يوصلها بعد كشفه لانه قد حدثه وهو بتبين الا من وجهه وفي نفي

ما لو قال حدثنا عن البخاري أمالك به أولا أذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه
لشك أو خطأ في الرواية تعين الرجوع وقبل قوله فيه وثم التنبيه الثاني
وهي في الأصل مصدر أجاز وأصلها إجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت
ألفا فبقيت الألف الزائدة التي بعدها ومدة الألف الثانية كسائر مصادر إفعالة وفي المحذوف
من الألفين المحذوف هل الزائدة أو الأصلية قولان أصحهما الأول قول سيبويه والثاني قول الأخفش
وهي مشتقة من مجاز الماء الذي يسقاه أي الماشية والحرث منه فقولهم استجزته
فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك أو لحرثك وكذا الطالب للحديث يستجيز العالم علمه أي يطلب
إعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض وللماشية الإصلاح
فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم أنه السماء وعلى النفس أنها الأرض وعليه بعض المفسرين في قوله
وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وهي أي حسن إدراكها
أيضا قيل الإجازة التي هي الاستقاء فيتعدى إلى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر لفظ
الرواية فيقول أجزته مسموعاتي مثلا كما تقول [illegible] وقيل هي أي الإجازة إذن وتسويغ
وهو المعروف فعلى هذا يقول أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له وقد
يحذف المضاف الذي هو متعلق الإذن فيقول أجزت له مسموعاتي مثلا [illegible]
الرواية على [illegible] المجاز بالحذف وإذا تقرر ذلك فاعلم أن المشهور من العلماء المحدثين والأصوليين
أنه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الإجماع عليه نظرا إلى شذوذ المخالف وقيل وهو
يعزى إلى [illegible] جماعة [illegible] الصبيان [illegible] والماوردي لا يجوز
الرواية بها استنادا إلى قول المحدث لغيره أجزت لك أن تروي عني [illegible] معنى [illegible] كأنه يقول

في الشرع لأنه لا يصح روايته ما لم يسمع فكان في قوله [illegible] كذبا وأجيب بأن الإجازة
عرفا في قوة الإخبار بمروياته جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا والإخبار غير متوقف على التصريح
نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الإفهام وهو يتحقق بالإجازة وبأن الإجازة للرواية
بالإجازة مشروطة بتصحيح الخبر بحيث يحصل في أصل صحيح مع [illegible] فيها لا
الرواية عنه مطلقا سواء عرف [illegible] ثم اختلف المحدثون في ترجيح السماع
عليها أو العكس على أقوال [illegible] الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول
عليها وبين عصر المتأخرين ففي الأول السماع أرجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف
الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما
بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي إبقاء سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا
وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا
[illegible] ثم الإجازة تتنوع أنواعا أربعة لأنها إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين أو
أو بأمر معين لغير معين أو عكسه وأعلاها الأول وهو الإجازة لمعين بمعين كأجزتك الكتاب
الفلاني أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا وأعلاها ما كانت [illegible] بالتعيين [illegible] بعضهم
أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لمعين بغير معين أي
غير معين كقولك لمعين أجزتك مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه وهذا النوع جائز على الأصح
لكن الخلاف فيه أكثر حيث [illegible] بالإذن الإجمالي الممنوع لم [illegible]
[illegible] مسموعاتي [illegible] إذا كانت متميزة [illegible]
في المرتبة الثالثة لعدم [illegible] جميع المسلمين [illegible] زماني [illegible]
كأنه يجمع كالكتاب الفلاني [illegible]

بحسب المراتب مجموع على التعدد بين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن قطع على الصحة لأن الأكثر من جوزها

أصحابنا شيخنا الشهيد ره وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الإجازة له ولأولاده

ولجميع المسلمين ممن أدرك حياته جميع مروياته فأجاز لهم ذلك بخطه وتقرب إلى الجواز لوصف خاص

خاص كأهل بلد معين فإنه إن جوز بالعام جاز هنا بطريق أولى وفي الأصح الجواز هنا للحصر وتبطل

الإجازة لمجهول معين أو له أي للمجهول كأن يقول أجزت لكتاب كذا أو له أي للمجهول مرويات كتب

بذلك الاسم والنسب كقوله أجزت لمحمد بن محمد فلان وله موافقون في ذلك الاسم والنسب وإن

تعين المجاز له منهم وليس من هذا القبيل إجازة جماعة مسمين معينين بأسمائهم والمجيز

لا يعرف أعيانهم فإنه غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته بهم إذا حضروا في السماع

منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتميزهم في أنفسهم هنا ولا تعليق الإجازة على الشرط

كقوله أجزت لمن شاء فلان باطل لأنها بعد جماعة بالجهالة والتعليق كقوله أجزت

لبعض الناس وقيل لا للارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة في

الإجازة لبعض الناس ولمن شاء الإجازة أو الرواية أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت فيصح

لأنها وإن كانت معلقة إلا أنها في قوة المطلقة لأن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية

إلى مشيئة المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق في قوة ما يقتضيه الإطلاق وحكاية

للحال لا تعليقا حقيقة حتى أجاز بعض الفقهاء بعتك إن شئت فقال قبلت ولا يصح

للمعدوم كقوله أجزت لمن يولد لفلان لأنه لا يصح الوقوع عليه ابتداء وقيل لا يصح الإجازة

للمعدوم إن عطف المعدوم على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له كالوقف فإنه يصح جازها

للمعدوم مطلقا بناء على أنها إذن لا محادثة ورواية لا تخرج عن الضبط والظاهر بطلان

الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء والمستمر كونها إذنا فهي لا تصح للمعدوم كما

لا يصح التوكيل للمعدوم وتصح لغير مميز من المجانين والأطفال بعد انفصالهم عن خلاف

بطنهم ذكره الحاكم وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند

ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين

وشيخنا الشهيد ره استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا

بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالإجازة وذكر الشيخ جمال الدين

أحمد بن صالح السيبي وذكر أن السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا

إلى الحج قال فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي يا ولدي أجزت

لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى

السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث

ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد

الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلعم بعلو الإسناد وفيها نظرا

أي في الإجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان أقربهما الصحة نظرا إلى صحتها للمعدوم على جعل

إلى علمه بحمله وقد يعلم أنه نفخ فيه الروح وتصح للكافر كما تصح للمسلم وللفاسق

ونظيرهما الصبي إذا أسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل به النفع و

والمبتدع بطريق أولى وأجاز بعض الفقهاء المسلم الكافر ورواية المبتدع تقبل على بعض

الفرض فقد تقدم ولا تحصل الإجازة لغير عالم حال المجيز من الحديث لمروية عنه إذ لا حكم

المجيز بعد ذلك كانت من أنها حكم اللفظ بالمجاز له أو إذن ولا يعقل الإذن

عالم بحديثه ولا أن يأذن فيما لا يملكه كما لو وكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد

بعضهم الأهلية بناء على جواز الإذن لكن حتى في الوكالة وقت بعد الإجازة

بجميع مسموعاته مثلا في الرواية ما تحمله قبلها لم يروه لكن يعرف المجيز بذلك ما صح وبلغه عنه

من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه مسموع المجيز

واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد

ذلك وقد فعله جماعة من الاكابر وصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول

اجزتك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لصحة روايته اذا صحت [illegible]

لان يرويها لغيره وقيل لا لان الاجازة [illegible] وانما [illegible] المجاز [illegible]

متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل اي ليتأمل [illegible] شيخه [illegible]

بل شيخه ليروي المجاز الثاني [illegible] ولا يتجاوزها وان [illegible]

عنده من مسموعات شيخه لم يروه هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما صح

عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد

صحة ذلك عند الاخير ان لم يكن قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظ [illegible]

فينبغي التنبيه لذلك ولمثله هـ وانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز بما يجيز

وكون المجاز له ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم

اليها وقيل شرط العلم فيهما والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة و[illegible]

صحة الاجازة بغير لفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما

قرئ عليه [illegible] بالكتابة اولى منها بدون اللفظ [illegible] الاخبار والذي

متعلقة باللفظ والاذن والمقتصر على الكتابة [illegible] الاذن والاخبار

بالكتابة مع القصد كالمحقق [illegible] الكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث لا [illegible]

مجرد

مجرد الاذن والى تحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان

ليلبسه ونحو ذلك والاخبار تتوسع فيها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة

وهي نوعان اعلاها المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة

على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها وانما يفترقان في ان المناولة

تفتقر الى المشافهة للمجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخص

من الاجازة لانها اجازة مخصوصة بكتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم لها صور

منها ان يعطيه تمليكا او عارية لينتسخ اصله اي اصل سماع الشيخ ويقول له

هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه عني واجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه

او يقول خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة

اذ القراءة عرض وبعد ذلك عرض القراءة وتمكن اي المناولة المقترنة بالاجازة دون

السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق

بالمناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثلها اي مثل السماع حيث تحقق اصل

الضبط من الشيخ ولم يحصل منه سماعه من الراوي اجمالا او تفصيلا بلا اجمال ويكون

المناولة [illegible] دون هذه في المنزلة ان [illegible] ولو سماعه [illegible] الشيخ

عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه اذا وجد ذلك [illegible] او ما قوبل به على وجه يوثق

بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة

وهذه المرتبة [illegible] سبق [illegible] الطالب على تحمله وعينته عنه بلدا

لا تكاد تظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة والا المشهور

ان لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها

عليها أصلا وهو قريب فإن أتاه أي أتى الطالب الشيخ بكتاب وقال الطالب
للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب
وتحقيق لكونه رواه جميعه أم لا فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب بكونه ثقة
متيقظا والأصح الاعتماد عليه وكانت إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ
الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا
وكذا يجوز مطلقا إن قال الشيخ حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم لزوال المانع أن تقع إجازة المنع لذلك عند الإجازة وتعليقها
على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله كتابا ويقول هذا سماعي
أو روايتي مقتصرا عليه أي على قوله هذا من غير أن يقول اروه عني أو أجزت لك روايته عني ونحو
ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح أنه لا يجوز بها الرواية وجوزها أي
الرواية بها بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع إشعاره بالإذن
له في الرواية واستدل له أي للجواز بحديث بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله بعث
بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ودفعه
عظيم البحرين إلى كسرى وفي أصحابنا ما روي في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلال
قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول
اروه عني يجوز لي أن أرويه عنه قال فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه
وسيأتي من منع جواز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من
فلان وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن
وإذا روى بها أي بالمناولة بأي نحو فرض قال حدثنا فلان مناولة أو أخبرنا

مناولة

مناولة غير مقتصر على حدثنا وأخبرنا لإيهامه السماع أو القراءة وقيل يجوز أن يطلق
خصوصا في المناولة المقترنة بالإجازة لما عرفته من أنها في معنى السماع وجوزه أي
الإطلاق في حدثنا وأخبرنا بعضهم في الإجازة المجردة عنها عن المناولة والأشهر اعتبار
ضميمة القيد بالمناولة أو الإجازة أو الإذن ونحوها وكان قد خصص قوم الإجازة
بعبارات لم تسلموا فيها من التدليس كقولهم في الإجازة أخبرنا أو حدثنا مشافهة
إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلي
إذا كان قد أجازه بخطه وهذا وإن لا يخرج عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما هو أعلى منه كما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه ولا خلاص للتسلط من ذلك حتى عصم بعضهم
الإجازة شفاها أنبأني وكما كتب إلى المحدث من بلد كتابه ولم يشافهه بالإجازة بكتبه
إلى فلان كذا وبعضهم يستعمل في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن
فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ليسمع على السماع الصريح
وإن كان عن شيخه كما يستعمل في السماع والإجازة واعلم أنه لا يزول المنع من إطلاق أخبرنا وحدثنا
في الإجازة بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيز له إن شاء قال
حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لأن الإجازة إذا لم تدل على ذلك لم يفد إذن المجيز وثالثها
الكتابة وهي أن يكتب الشيخ مرويه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه لثقة يعرف خطه بكتبه
أو مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته وهي أيضا ضربان لأنها إما أن
تكون مقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو كتبته إليك ونحو ذلك
من عبارات الإجازة وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها أي
بالإجازة والثاني أن تتجرد عنها وقد استعملها المحدثون والأصوليون في جواز الرواية

لما بينهما فهم من جنس الكتابة لا تقتضي الكتابة بما يعلم انها اخبار او اذن وكلاهما لفظ والاخر
الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان
لم تقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية ولسانها
تشعر بالاجازة للمكتوب وقد يقع لهذا الاعتبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في العقود الشرعية
بالكتابة من العاجز مع ان العرف في العقود اللفظ والاحتياط فيها اقوى ثم يكفي معرفة
الخط خط الكاتب المحدث بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على
الخط بحيث يعلم بكونه خطه خشية الاشتباه اذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي
والاول اصح وان كان هذا الشرط على تقدير صحته بالكتابة فهي اولى من السماع حتى
يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مطلقا وبها في الصحيح وغيره من المرجحات والاقدم
ترجيح الكتابة بجهة اخرى وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحاق بن راهويه
في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا بنا سبب ذكرنا هنا لفوائد كثيرة وكلام
الشافعي احتج على طهورها بعد الدباغ فقال حدثنا ابن عباس عن ميمونة هلا استمتعتم
بجلدها يعني بجلد الميتة فقال اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلعم قبل موته بشهر
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته
بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلعم كتب الى كسرى وقيصر
وكانت حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث يكتب يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة
نحو كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا او ح
مجردا ليميز عن السماع وما في معناه وقيل يجوز اطلاقهما لفظا حيث انها اخبار في
المعنى

المعنى وقد اطلق الاخبار بعد علمها بهو اعم من اللفظ كما قيل تجري في العيان ما العلم ثم
وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته
او سماعه مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي
جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا
من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه
عني او اذنت لك في روايته بل لان هذا الاعلام منزل منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به
وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهدا فرعا وان لم يشهده
ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه وكانت
روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على ان الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه
ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته والاصل ثم فرق
بان الشاهد له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور كما لو سمع منه حديثا فقال له لا تروه عني ولا
اجيزه لك فانه يصح ذلك لكن الاعلام علمه بمطابقته للعلم وهو ما يحصل بالاذن والاشعار
بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه
وعنه الوصية والعمل بالصحيح هنا المنع بعد هذا القسم حتى اعلى الاذن حتى تقبل الرواية كما ان ماله
عالم او تناول وان كان من الرواية على تسمية الوصية بالرواية وهو غلط فان الوصية بكتاب
دون الوجادة ومنهم من صحح بان في دفع الكتاب بالوصية نوع من الاذن وشبها من العرض والمناولة
وروي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث
عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها

وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع
من العرب الموثوق بعربيتهم وإنما ولده العلماء للفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة فإنهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو وإجدانا بكسر
الهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى
وجدا مثلث الواو ووجدا وقرئ بالتثليث في قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم وفي الحب وجدا فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني
ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو أي هذا النوع من ضبط الحديث ونقله أن يجد أحد
كتابا أو حديثا مرويا بخط معاصر له أو غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد
ولا له منه إجازة ولا نحوها فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي الإسناد والمتن أو يقول وجدت بخط فلان عن فلان إلخ
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه
عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه وجازف بعضهم فأطلق
في هذا حدثنا وأخبرنا وهو غلط منكر هذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه أو
كتابته فإن لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان أو وجدت في كتاب أخبرني فلان أنه
بخط فلان أو كان أخبر به أو في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه
أنه فلان أو قيل إنه بخط فلان ونحو ذلك وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة قابلها

هو

هو أو ثقة على أصل موثوق به من مصنف من العلماء فقال فيه أي في نقله من تلك النسخة قال فلان
يعني ذلك المصنف إلا أنه لا يجزم بالنسخة فقال بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من
من الكتاب الفلاني وما أشبه ذلك من العبارات وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان بإطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين
وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا أو ذكر فلان كذا والتثبت بل
الصواب ما فصلناه إلا أن يكون الناقل ممن عرف الساقط من الكتاب والمغير منه
المصحف فإنه إذا نقل ووثق العبارة يرجى له جواز إطلاق اللفظ الجازم
فيما يحكيه من ذلك والظاهر أنه إلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من
ذلك والله أعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والأصوليين
ينقل عن الشافعي وجماعة من نظار أصحابه جواز العمل بها ووجهوه بأنه لو
توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها ووجه
المانع والصحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا اختلاف بينهم في منع الرواية
بها لما ذكرناه من عدم الإخبار ولو اقترنت الوجادة بالإجازة بأن كان الموجود خطه
حيا وأجازه أو أجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا إشكال في جواز الرواية
والعمل حينئذ بالإجازة

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث

اعلم أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا فيما يجب في رواية الحديث
فأفرط قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم في باب الإجازة والإعلام والوصية بالعلم
عمن فرط واحتج في روايته بمثل ذلك وأما من أفرط وشدد فمنهم من قال لا حجة إلا فيما

رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من جعل الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه
عنها ولو باعارة لغيره لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل
من منع الاعتماد على الكتاب على المذهب الوسط وهو جواز الرواية منها
وان كان لا يحفظ ما فيه اذا حفظه من التغيير والتبديل ويكون من كتابه ولم يخرج
من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا حصل
لم يحل وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد
وفرط اخرون فرووا من كتب غير مقابلة بالاصول وكتبوا في طبقات المجروحين
ومن طريق ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري الحافظ ابن
حبان انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فذكر له ذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب ويقولون
هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغلط فاحش والضرير اذا لم يحفظ
ما سمعه من حديثه يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه وبحفظه
اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغيير فتصح روايته وهو
اولى بالمنع في الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا
القول في الامي الذي لا يقرا الخط ولم يحفظ ما رواه واذا اسمع كتابا ثم اراد ان يروي
من غير حفظ فعليه ان يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها

اي

اي نسخة سماعه مقابلة موثوق بها او من نسخة سمع على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتبت عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها
او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه ولو كان قد سمع على شيخه وتكون
او تكون سماعه مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او
مروية عنه فالمسوغ لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لها النسخة
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه ان تقدم بيه واذا خالف الراوي
كتابه حفظه منه اي حفظ المستمد في ذلك الكتاب يرجع اليه اي الى الكتاب لانه
الاصل ونسي له الخطأ قبل الحفظ وان كان حفظه من شيخه اي الكتاب اعتمد
اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك ولو اتى في روايته من حفظه بكل
واحد منهما ككذا اي ينبهها على الاختلاف منهما لاحتمال الخطأ على كل منهما فيتخلص
بذلك وكذا ان خولف في حفظه بعض الحفاظ او المحدثين في كتاب قال في روايته على الا
حفظي كذا وغيري او فلان يقول كذا او شبه هذا من الكلام فيتخلص بتبعته او خط ثقة
الملق وروى ما غلبه جاز لكن الاول هو الصحيح واذا وجد على كتابه اي ضبط
له او رواية باحد وجوهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكر
حدثنا حدثنا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق
التزوير والتغيير بحيث تسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا تجوز روايته على التذكر وقد تقدم انه

قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مواضع الالفاظ وما يحتمل معانيها ومقادير

التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على روايته بما سمعه باللفظ الذي

سمعه بعينه وان علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي

تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ

مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولهذا يجوز التعبير بالعجمية للعجمي

فبالعربية اولى وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فا

زيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال

تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس وفي خبر اخر عنه عليه السلام قيل له اسمع الحديث منك ولعلي لا

ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم و

اقعد واجلس وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلعم افصح من نطق

بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من

التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها

بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا

الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر فات المعنى الذي

قصد به ومن ثم قال صلعم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما

سمعها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكفى به

اولا ولو كان الاصح الاول علله بتلك الخصوص وهذا المذهب [illegible] بما شرطناه

وان تقع مرارا لا تفوت معها الغرض الداعي من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير

اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه وانما الرواية بالمعنى رخص

فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول

عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال او نحو ذلك من الالفاظ

الدالة على النقل لما فيه من التحرز من الكذب حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي

مثل ذلك عن الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رض ولم يجوزوا نقل الرواية للحديث بالمعنى

وبعض [illegible] ايضا تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه دون بعض اذا لم يكن هذا القطع قد رواه

في محل اخر او رواه غيره بما لم يرجع الى ابهام [illegible] ومنهم من منعه مطلقا [illegible]

كما سمعه وجوزه اخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو

الاصح لو وقع ذلك ممن عرف تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة

فيما نقله بترك ما تركه فيجوز وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك ح بمنزلة خبرين

منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث في مصنفه [illegible] فهو الى

الاولى [illegible] المناسب [illegible] ما سبق [illegible] معنى المقطوع [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] ولا يروي الحديث

[illegible] ولا تصحيف بل [illegible] الا من اللغة والعربية لكونه [illegible]

[illegible] كما سمعه [illegible] الرسول صلعم وفي صحيحة [illegible] عبد الله عليه السلام

[illegible] وتعلم [illegible] الحديث عند [illegible] من العربية واللغة

ما [illegible] النحو [illegible] الرواة و

ضبطا سمائهم وما وقع في روايته من لحن وتصحيف كحقق رواية اي في الرواية رواه هو
صوابا وقال ورد وايضا كذا او تقدمها اي الرواية الملحونة او المصحفة وتقول انحو ذلك
وصوابه كذا وقيل والقايل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط
وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق ويجوز
بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو بنا على تجويز الرواية بالمعنى وترك في الاصل على
حاله وتصويبه حاشية اي بيان صوابه في الحاشية اولى اي اولى بيحفظ تنبيه على حاله
ولجمع المصلحة وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه
قد ذهب شي من شفته او لسانه فقيل له في ذلك عن شيبة فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم
غيرتها برايي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب
ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب ولنا في السماع فالاولى ان تقرا على
الصواب ثم تقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل ثم
يذكر الصواب كما هو واحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى
ان اتفق ولو داه في كتاب وعليه على ظنانه من الكتاب لا على انه اتجه اصلاحه في كتابه
وروايته ويستثبت ما شك فيه لا في الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب
غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سدا باب الاصلاح ما امكن لهذا
على ذلك ... حديث الراوي ... ما رواه
على ... والعطاف في الرواية ... استنادا وساق لفظا
بينا ... واللفظ ... وهذا اللفظ ... او قال
احدنا ... في المعنى ...

روليه

قوله قال كذا اجاز ايضا على الاول يجوز الرواية بالمعنى الاول ولكن قول لفظه في اللفظ
وكن ما يدل على الاصلاح ... اول من ... في ... وقد صنف ... جماعة
اذا رواه عنهم من سمعه فيرويه بما ... بعضهم دون بعض ... يذكر جميعهم في الاسناد
وذلك اي المعاني ... والاللفظ ... كما سبق ... وجهان
الجواز كالاول لانه ... قد ... انه ... وعليه ... لا على عند ... رواية ... تكميله
اللفظ حتى يجرعنها كله ... فانه اطلع على ... اللفظ الذي وعلى
موافقتها ... ولا ... على ما سمع ... من حال الاسناد على
ذكر شيخه ... عليه او ... كذلك الاسم ... وبحو ذلك ... عنه ... يقول
عن ... سعى ... الحمد ... كثير ... للراوي ... عنه ... كلامه
قال ... عن ... او ... ويكون اهله
وزيادة ... واذا ذكر شيخه ... حديث ... وصفها هو
ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم ... فان ... من حال الاسناد ... وكثير
... بسوق
مقولها القاري ... اذا ... في الاسناد ... هذا اللفظ ... على ... قال حدثنا فلان
القاري ... احدثنا ... على ... حدثنا ... فلان
... مثلا ... اسم
اصلها ... الى ... المعنى ... الاول للراوي الاول وهو ... على
وفا عن الفعل ... هو الاسم الظاهر ... واذا ... صار ... فعل
الاسم الظاهر ... الاسناد ... الى ... او الاولى
ويحكم على ... الاسناد ... ان ... في كل حديث

منها وكذلك لو ضاع الآن فيه طوله أو يذكر أوله أي عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس
سماعها ويقول بعده في كل حديث الأول وبالإسناد أو وبه أي بالإسناد الأول إن ذلك هو
الأغلب الأكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو أراد من كان سماعه على هذا الوجه أن يروي تلك الأحاديث
ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور أولا جاز له ذلك لأن الجميع معطوف على الأول
فالإسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده
المذكور في أوله ومنهم من منع ذلك إلا مبينا للحال وإذا قدم الشيخ حدثنا بإسناد ثم
إسناد آخر فقال عند انتهائه الإسناد مثله فليس للراوي عنه أن يروي المتن المذكور
بعد الإسناد الأول بالإسناد الثاني لاحتمال أن يكون الثاني مماثلا له في المعنى مغايرا
له في اللفظ وقيل يجوز له إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يميز الألفاظ المختلفة وإلا فلا
وكان بعض أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا
وكذا الحكم في قوله نحوه وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه وإذا ذكر المحدث إسناده وبعض المتن ثم قال
بعضه وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث كله بالإسناد
التام القول الراوي كأن في قوله مثله ونحوه حيث ليس الحديث الثاني بمغاير للأول في بعض الألفاظ
وإن اتحد المعنى ومنهم الظاهر بعينه وأولى بالمنع هنا لأنه لم يصرح بالمماثلة ويمكن أن يكون الكلام
في الحديث المذكور هو الحديث الذي لم يكمله وإنما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأول
أنه يشير بذلك وقال بعضهم ذكر الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر
روى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير الحديث
بذلك شائعا بينهما حتى لم يبق منه شيء إلا وهو مروي عن كل منهما فإن كانا ثقتين والأمر سهل

نعم ... على كل حال وإن كان أحدهما مجروحا فلم يحتج بشيء منه لاحتمال كونه ذلك الشيء رواية المجروح وإذا لم
يميز مقدار ما رواه عن كل منهما فيحتج بالجزء الذي رواه على البقاء أن يحكم ويطرح الظن والله الموفق

الباب الرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم

يعرف به المرسل والمتصل ومراتب الإسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين إلى آخر الصحابي مسلم لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة
بين لقيه مؤمنا به وبين موته مسلما على الأظهر والمراد باللقاء هو أعم من المجالسة والمماشاة
ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم في تعريفه أنه من رأى
النبي صلعم لأنه يخرج منه الأعمى كابن أم مكتوم فإنه صحابي بغير خلاف والتقييد بقولك مؤمنا يخرج من
لقيه كافرا ولو أسلم بعد موته فإنه لا يعد من الصحابة وبقولك به يخرج من لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء
ومن هو مؤمن بأنه سيبعث ولم يدرك بعثته فإنه صلعم لم يكن نبيا ولا حصل شك في ذلك
فلم يرد التعريف بعد قوله لقي النبي بعد بعثته وبقولك ومات على الإسلام عمن ارتد ومات عليها
كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وإن تخللت ردة ما إذا رجع إلى الإسلام في حياته أو بعده
سواء لقيه ثانيا أم لا وتنبه بالأصح على خلاف في كثير من ذلك القيود ومنها تخلل الردة فإن بعضهم اعتبر
رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة ولقي من الإقامة سنة أو سنتين وغزو معه غزوة
وعن ذلك ونظر في إيراد قبيلة الشيخ في مثل الأشعث بن قيس فإنه كان قد وفد على النبي صلعم ثم ارتد
واستمر حاله في الأول فإنه أسلم على يد أبي بكر وكانت ... ولدت له محمد الذي يعد في
الحنين علم فعلم ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل إنه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب
كثيرة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه
ومكالمته ومشاهدته ومماشاته ولو اشترك الجميع في شرف الصحبة يعرف كونه صحابيا بالتواتر

والاستفاضة عنده والشهرة ولعلها لذلك وحكم عليها في العدالة كغيرهم وافضلهم من المؤمنين علي عليه السلام
ثم ولداه وهما اولهم اسلاما وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة
من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد او السائب بن يزيد
وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع و
بحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
ابن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وبعض هولاء مختلف فيه ولم يعد علي
الفصحى الى الله تعالى اعلم والتابعي ويقال التابع كذلك اي بالقيود المذكورة واستثني منه قيد
الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله والخلاف فيه كما تقدم فان منهم من اشترط فيه الانضباط في
الملازمة او صحة السماع من الصحابي والتمييز واكتفى منهم بالاستناد من الصحابي والتابعي اختلف
الحاقه بالتابعي والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله سواء
اسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا واصحهم انهم مخضرمون بفتح الراء كانه حضرم عنه اي قطع
نظرا الى ان الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم فيها وهم عشرون نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي عليه السلام
وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاول عدهم في التابعين ثم
الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد
المرتضى فانهما في عصر واحد وقرأ على الشيخ المفيد كذلك كتاب الرجال وكذا اشار الى هذا فان روى كل
منهما اي من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة ثم الباء
الموحدة والجيم اخذ من ديباجتي الوجه كان كلا من القرينين يبذل ديباجة وجهه له
ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس فمن ذلك
كرواية

كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمر دونه في السن او في اللقي
او في المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع
منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم
يكن من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قبل سبعين ومن اصحابنا حسن العلامة الملك السيد تاج
الدين بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان معدودا في
مشيخته ولتمامه في لفظ الاجازة منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من جهة الكبر والسن
واللقي وقسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين ومنه اي من هذا القسم وهو
اخص منه مطلقا رواية الآباء عن الابناء ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن
ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني
ابي قال حدثني ابني عن انس عن الحسين قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا وعكس
ذلك وهو الاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان
رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا ينحصر وروايته عن ابيه عنه وروايته عن ابيه عن
ابيه عن جده وهو كثير الصحابة في رتبة السنا دون زين العابدين عن علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام وفي رواية الشيخ جمال الدين محمد الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين
الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي كثيرا
عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عمرو بن نما في العبادات عن الساس ... الحائري
عن ابيه عن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ابيه كرواية محمد السبط بحبل
يحيى بن سعيد يحيى الاكبر فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه الحسن عن ابيه يحيى الاكبر وعن ابيه وجده
الحق ومنه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن زيد الداعي الحسني عن ابيه محمد عن ابيه

محمد بن سعيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما و
السيد رضي الدين يروي عنهما باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن
الشيخ محمد بن صالح القسيني عن [illegible] في الرواية عن [illegible] ابا رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن
نما عن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن جده ابيه عن ابيه عن هبة الله بن نما وهو
يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال
الحسن يروي عن شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن جماعة ايضا وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل
ابن بابويه عن سعد بن محمد بن الحسن الحسيني عن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه
الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن جماعة ايضا و
قد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع
الطرق عن آبائه ولعاربه ولاسلافه ويروي عن ابن عم الشيخ بابويه [illegible] وقد ظفرت
وانا الى رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازات الكبيرة وما
نرويه متصلا ايضا عن الائمة عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا
الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي العسكري عن ابيه علي بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله
فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى

يكون

يكون كذلك الحديث ويروي عن شيخنا ابا بعض طرقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام وقد سئل عن الحنان
المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل
السؤال وعبد الوهاب وسن على [illegible] في هذا الاسناد تسعة ابا اقدمهم اكينة عبد الله الذي
ذكر انه سمع عليا عليه السلام ويروي بهذا الطريق ايضا حديثا متصلا باثني عشر ابا
عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه المذكورين الى اكينة
قال سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم [illegible] وصل الينا الحديث المتصل
باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعد السمعاني في الذيل فقال اخبرنا ابو [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] للامام [illegible] قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
من لفظه [illegible] سنة ست وتسعين واربعمائة حدثني
ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله [illegible] حدثني والدي ابو علي عبيد الله [illegible] حدثني
ابي عبيد الله [illegible] علي حدثني ابي الحسن [illegible] حدثني ابي الحسين جعفر وهو
اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي
الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي قال قال رسول الله صلى
ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء [illegible] واكثر ما وقع لنا
اثنا عشر شيخ ونقلناه [illegible] على [illegible] وهو النوع المتم [illegible] واللاحق اكثر ما وقع [illegible]

في عصرنا من حملة ستة وثمانين سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل
ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين وفاتهما
ذلك لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين
وتسعمائة واكثر ما اتفق قبل ذلك من طرق الجمهور ان بين الراويين في الوفاة مائة وخمسين سنة فان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على
راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدد والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا ومن ذلك رواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد فان هذا الاسم مشترك بين جماعة
منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة
اخر من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان
المروي عنه ان كان الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره
معاصرا للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به
احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز واطلاع على

الرجال

الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات سهل الامر بالاحتجاج بالرواية
وكروايتهم عن محمد بن يحيى المشترك بين الخزاز بالمعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان
الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ
ابي جعفر الكليني وهو المراد عند الاطلاق غالبا في اول السند محمد بن يحيى والاخيران رويا
عن الصادق عليه السلام ومع ذلك فان المشترك ثقة وكاطلاق الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين
اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله
وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس
الاسدي مولى بني نصر ولم يذكره ولم يرو عن ... وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن
الباقر عليه السلام خاصة ولعل الحكم بما يطلق عليه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته
حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل
بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو يدل على ما علم من حاله وقد يعطف على بعض الروايات بعض
الاصحاب بين علم الشهيد والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة
لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف ولاحتمال كونه الرابع حيث لم
يذكروا الطبقة وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتف عنها لان الضعيف
لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو الثقة
وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة والاخر منهما صالح الحديث محتمل
الممدوح خاصة وحملها على بعد لان كونه هو الممدوح وكون الرواية من الحسن
... في ذلك المقام وعليه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع ورد ...

الفضل عنه روايات وجعلوه ضعيفا والله فيها لين كذا ذكروا اسم عمر بن محمد بن
سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن الجهم الثقة العين ومحمد
ابن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا
لكن الاول انما اخذ عن عهد الائمة ع والثاني روى عن الصادق عليه السلام [illegible] و
الثالث لم اقف على تصريح طبقته فتردد الرواية عنه الا الاطلاق [illegible]
وبالجملة فههنا [illegible] نوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج
الى فضل تكلف وتتبع الى [illegible] يخرج على الغرض [illegible] وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط او الى
الشكل وهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع
منتشر جدا لا يضبط تفصيله الا بالحفظ مثاله جرير وحريز [illegible] الاول
بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز
ابن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام [illegible]
والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني
بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة [illegible]
بالباء الموحدة ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاق

في امالي [illegible] محمد [illegible] هكذا حدثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] الديلمي وهو سليمان عن عبد الله [illegible] التفليسي قال قال الصادق [illegible] ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انتهى فتكون طبقة محمد الديلمي متاخرة عن الصادق عليه السلام وفي الامالي ايضا عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام وفي كتاب النجاشي [illegible]

محمود

محمول عليه ويزيد ايضا بالياء الاسلمي صحابي [illegible] عن الاول بالطبقة واما يزيد بالياء المثناة
من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما ذاك مطلقا فالاب واللقب حمران ويزيد ابو
خالد القماط [illegible] بالكنية [illegible] الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهما ولا كلاهما ثقات
وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد [illegible] ولكن يتميز بالطبقة
والاب وغيرهما مثل يزيد [illegible] ويزيد [illegible] وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام
ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول عم
[illegible] ولكنه [illegible] الصادق عليه السلام والثاني [illegible] الجزري كان
خيرا فاضلا [illegible] الاشتباه توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون و
الثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي والثاني حيان السراج
كيساني [illegible] وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ومثل [illegible]
[illegible] بالباء الموحدة [illegible] المهملة او بالياء المثناة من تحت و [illegible]
المهملة المخففة فالاول [illegible] الضبعي ابو سعيد [illegible] والثاني ابوهما ومثل
خيثم وخثيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان اولهما [illegible] وتقديم الياء المثناة
من تحت والاخر بعكسه بتقديم المثناة ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد
الثمانية والثاني ابو سعيد خيثم [illegible] التابعي وهو ضعيف ومثل [illegible]
بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او الثاء المثلثة الاول ابو الفضل بن دكين والثاني
مطلق [illegible] العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثير وقد يحصل الاشتباه في الاصل و
النسبة في الصنعة وغيرها كالهمذاني والهمداني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة

العقلية عنه روايات وهو في صحيفة والله اعلم فيها انتهى كما ذكره وكرو انهم عن محمد بن
سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد
ابن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا
لكن الاول ثقة اخبر عن عهد الاعلم والثاني روى عن الصادق عليه السلام وتمييز ذلك و
الثالث لم اعثر على تصريح طبقته فيتردد الرواية عند الاطلاق كذلك
وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج
الى فصل كلام وتتبع الى اطناب يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط الى
الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قيل اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده يحكم به بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع
منتشر جدا لا يضبط تفصيله الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول
بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز
ابن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام اسمهما واحد واسم ابيهما واحد ونعلم
والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني
بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمايز قد يكون صحبة الاباء والنسب كبريد
بالباء الموحدة ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاق

في امالي ابي جعفر محمد بن بابويه هكذا حدثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن الديلمي وهو سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي قال قال الصادق ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انتهى فتكون طبقة محمد الديلمي متاخرة عن الصادق عليه السلام وفي الامالي ايضا عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام وفي كتاب النجاشي محمد عن ابيه عن محمد بن سليمان الصادق عليه السلام اطلق محمد بن سليمان عن الصادق عليه السلام ... وكان ... لم يكن الديلمي ... الطبقة ... محمود

عليه السلام ويزيد ايضا بالباء الاسلمي صحابي وهما عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة
من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر ويزيد ابو خالد القماط ويميز بالكنية والحظ واللقب حمران ويزيد ابو
خالد القماط يميز بالكنية ولم نذكر الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهاولاء كلهم ثقات
وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد مشترك ويمكن تميزه بالطبقة
والاب وغيرهما مثل بريد بن ... حليف ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام
ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول عبد
مشعوذ وكذلك لعنه الصادق عليه السلام والثاني يعني الجزري كان
خيرا فاضلا مع الاشتباه وتوقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون
والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي والثاني حيان السراج
كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ومثل بشار
ويسار الاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين
المهملة المخففة فالاول بشار الضبيعي اخو سعيد بن بشار والثاني ابو همام ومثل
خيثم وخثيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان في الاول تقديم الياء المثناة على الثاء المثلثة
من تحت والاخر بعكسهما ثم المثناة ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد
الثمانية والثاني ابو سعيد خثيم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل العجلي والعحلي
بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او الثاء المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثاني
مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثيرة وقد يحصل الاشتباه والاختلاف في
النسبة والصنعة وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة

الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والدال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنتسبين من
الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة عظيمة كما تقدم نبذ من عهد امير المؤمنين عليه السلام ومنهم
الحرث الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم
وكيل الناحية وانما القسم الواقع على وصف ابراهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب
وعلي بن الحسين الهمداني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخزاز والخراز الاول بالمهملة
وزاي والثاني براء مهملة ثم زاي معجمة والاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على
ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضيل وابراهيم بن سليمان
واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط و
الخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول
يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد
ومن الثاني علي بن الصالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء
الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا او بالعكس بان اختلف
الاسماء نطقا واتفقت خطا واتفقت الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له
المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم وهو شامي

لعد

احد رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء اي لقاء المروي عنه
والحال انه كاذب في دعواه ولهذا في اللقاء ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة
معرفة ذلك بالعلم بكذب اخبار شائعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت
ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من
اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه
فالعتيق بالكسر مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله
المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحلف حالف
رسول الله صلعم بين المهاجرين والانصار مرتين اي اخى بينهم فاذا حالف احد
حرا صار كل منهما مولى للآخر بالحلف او بالاسلام بان اسلم على يد آخر كالجعفي بالاسلام
وفائدته معرفة الموالي المنسوب الى القبائل بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب
الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة وقد يكون النسبة لانه مولى لهم
باحد المعاني الاعلى مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى آخر وهو الملازم
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخاصته وهو [illegible]
مولى وملازم عرفي صريح وهذا النوع ايضا كالثالث محتاج الجميع الى نقل اهل المعرفة عليه

مولاه ص

وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدته معرفته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد افرده
بالتصنيف للاهتمام بشأنه لكن مثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن
مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين
زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن
التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان واصلهما
من اصحاب ابن مسعود واخر ولا نحصي عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحرث
كلهم قتلوا معه وقتلوا في موقف واحد وسالم وعبيد وزياد بنو الجعد الاشجعي
الاشجعيون ومن اصحاب الصادق علي الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدعشي
المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريق
بنو عطا ابن ابي رباح ومن اصحاب الرضا علي حماد وعمر والحسين بنو عثمان واخوه وعدهم
وهم كثير ايضا ومثال الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة
الحلبي ثقات فاضلون وكذا اولادهم وجدهم ومن اصحاب ابي الحسن الاوسط ...
وزياد وجعفر بنو ساوان وكلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو
الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب كلهم ثقات من
اصحاب الصادق و داود وفرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد
الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون وعمر
ابو جعفر واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله جعفر الحميري ومن غير

نجاشي

وهكذا

الاخوة الاربعة بنو اسباط الى اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وم
الاخوة الاربعة ... ومثال الخمسة سفين ومحمد وادم وعمران
محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسم ومثال الستة من التابعين اولاد كسير بن محمد
وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة ومن رواة الصادق علي محمد وعلي
المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومثال السبعة من الصحابة
وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة وعبد الرحمن و
عبيد وحسن وحسين وعقيل وعقيل وشو ... بنو سنان وعبد الرحمن و
بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وحمران و
عبد الله وقيل الانثى بنو مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد
عبد الله وقيل الانثى مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية من رواة الصادق
عبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب بنو الاسود بنو اعين ومن رواة الصادق
عبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وذلك بعضهم عشرة وهم اولاد
وما زاد على هذا العدد نادر ولذا لم نقف عليه الا الاشهر وذلك بعضهم عشرة وهم اولاد
العباس عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم خيرا والم
وكان له نكث اماث لم كاسمع ولم حبيب واميمه والله سبحانه اعلم ومن المهم ايضا معرفة
ومعرفة الاسماء المتفقة في اللفظ وايضا ان كان انه
او طانهم وبلدانهم فان ذلك ربما تميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ والفاصل بينهما
بذلك وظن الشيخ وبلدانهم فان ذلك ربما تميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ اجتماع عدم لا يجتمعن
او ذكر مكان السماع على الاشتباه من الرواية اذا لم يعرف لهما اجتماع في البلاد
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنتسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد
والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق لها

عن الانساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاما من الى ذكرها
فان كان من بلده وانتقل قبل شرط شيخنا اربع سنين فعندان كان يذكر بلدا
اخرى ينتسب الى ايهما شاء او ينتسب اليهما معا فيقدم للاول [illegible] البلد التي سكنى وحسن عند
ذلك ثم ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي وان كان من اهل
ناحيه اقليم نسب الى ايهما شاء او نسب اليهما معا فيقدم للاول من القرية والبلد
والناحيه والاقليم فمن هو من اهل جمع مثلا له ان ينسب الجمعي او الصفدي او
او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي الصفدي الجمعي
فهذه جملة مختصرة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث رواية
اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا
غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية
وفق الله تعالى للاكمال بمحمد واله والله تعالى الموفق للسداد والهادي لسبيل الرشاد
وهو حسبنا ونعم الوكيل ○ فرغ من تسويد هذا التعليق المترجم [illegible] الشرح
للارجوزة الموسومه بالهدايه في علم الروايه مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين
ابن علي [illegible] عامله بلطفه وعفا عنهم منه وفضله [illegible] يوم [illegible] خامس عشر
ذي الحجة الحرام عام ست وخمسين [illegible] حامدا مصليا مسلما ○ [illegible]
[illegible] على [illegible] العالم [illegible] بمحمد واله [illegible] المصنف [illegible]
[illegible]

